الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي

تخصص: قانون إداري

بعنوان:

الشراكة كآلية لتفعيل دور الجماعات المحلية

من إعداد الطالب :

قادري رضوان

إشراف الأستاذ:

الدكتوركرام محمد الاخضر

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
أ.د. عبد القادرحوبة	أستاذ محاضر أ	رئيسا	جامعة الوادي
أ.د. كرام محمد الأخضر	أستاذ محاضرأ	مشرفا و مقررا	جامعة الوادي
أ.د. بدرالدين حيزوم	أستاذ محاضرأ	ممتحنا	جامعة الوادي

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ" صدق الله العظيم

الآية 38 سورة الشورى

اهداء

اهدي هذا العمل المتواضع

الى ملاكي في الحياة رمز الصبر و المحبة و التضحية بسمة الحياة وسر وجودي ولن يفلح جهدي في مجازاتها حسبي إني اتقرب الى الله بحبها ست الحبايب امي رحمها الله واسكنها الفردوس الاعلى.

الى من اتعب نفسه ليريحني والى من كلله الله بالهبة والوقار ابي العزيز اطال الله في عمره وامده بالصحة و العافية وزوجته المصون

الى من تركت اثير حنان اسرتها لتكون وثاق سعادة لي في الدنيا و الآخرة بإذن الله ارجو ان تقبل اعتذار مقصر زوجتي الغالية ورفيقتي في الحياة وابنائي: يونس, مباركة وصال, ملاك, محمد زياد, والمذللة إكرام

الى من كبرت معهم تحت سقف واحد اخواني و اخواتي وازواجهن وزوجاتهم وكل ابنائهم اخص بالذكر زهرتين منيرة و سليمة

الى الذين لهم في القلب مسكن و في الذكرى كتاب و عند الله حب مستدام و يعتذر اللسان عن عجزه في عدهم...

الى كل الاصدقاء والاحباب و زملائي و زميلاتي في العمل و الدراسة

الى كل اساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي وكل الطاقم الاداري واعوان الامن بدون استثناء

اليكم جميعا اهدي هذا العمل و اسأل المولى عز وجل الرضا و التوفيق (رضوان)

شكر وعرفان

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

نشكر المولى عز وجل ونحمده على ان اعانني ووفقني على انجاز هذا العمل المتواضع

كما اتقدم بخالص الشكر و العرفان لأستاذي الدكتور كرام محمد الاخضر الذي تفضل وتكرم علي بالإشراف على هذا العمل و ما قدمه لي من توجيهات ونصائح و ارشادات قيمة في سبيل هذا الإنجاز

كما لا يفوتني ان اتقدم بخالص الشكر و الامتنان للأساتذة الكرام الذين سيتفضلون بمناقشة وتقييم هذا العمل

الى كل طاقم الكلية من اساتذة و موظفين واعوان كل الشكر و العرفان

كما اشكر كل من كان له الفضل في انجاز هذا العمل و لو بالكلمة الطيبة.

مقدمة

إن التطور التكنولوجي و التغيرات السياسية واتساع حجم المجتمعات يؤدي الى زيادة الطلب على توفير عدة خدمات مختلفة بالاعتماد على المجهودات الحكومية و الاهلية المنسقة على ان تكتسب كل منها القدرة على مواجهة مشكلات المجتمع مما يتطلب توحيد الجهود الحكومية مع الجهود الشعبية امر في بالغ الاهمية للنهوض بالتنمية التي ينتظرها المواطن و حل مشاكله الحقيقية وذلك بإشراكه في تسيير الشأن المحلي، و العمل على وضع البرامج التي تهدف الى تحقيق طموحاته واهدافه.

حضي مفهوم الشراكة باهتمام الباحثين و اصبح من اهم المفاهيم الاكثر تداولا في الحقول المعرفية الاقتصادية و السياسية و القانونية، ويعتبر من اهم الركائز التي تحقق التنمية المحلية وتبرز مدى نجاعة و فاعلية الجماعات المحلية، في ظل التحولات الاقتصادية و الاجتماعية، على الصعيدين الوطني والدولي، و لم يعد للجماعات المحلية القدرة على مسايرة الاوضاع السائدة نتيجة مطالب المواطنين المتزايدة و كثرة الاحتجاجات، و لمواجهة التحديات و التغيرات التي تطرأ عليها و لتلبية حاجيات ومطالب المواطنين, اصبحت الشراكة من الدوافع الضرورية لتنشيط الاستثمار المحلي، وتعبئة الموارد المحلية وايجاد الحلول الناجعة و الناجحة لتفعيل دور الجماعات المحلية الداخلية.

وبما أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلدية والولاية، فهي تقوم بوظيفة اساسية و هي تحقيق التنمية المحلية، و ذلك في ظل الامكانات المتوفرة لها، فهي مجبرة عن البحث عن اليات واجراءات تسمح لها باشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص و غموم المواطنين في وضع البرامج الهادفة، و تقوية دورهم في اتخاد القرارات المتعلقة بتدبير الشأن المحلي، وضرورة ادماج مختلف الاطراف المحلية الفاعلة بشكل اكبر في مجال تفعيل دور الجماعات المحلية.

وان الجزائر كغيرها من دول العام سعت لتبني الشراكة كأسلوب لتفعيل دور الجماعات المحلية، بهدف اشراك المواطن و المجتمع المدني في رسم السياسة العامة المحلية التي تهم

شؤونه وتوسيع دورهما في صنع القرار والاحساس بالمسؤولية حيال مراقبة و محاسبة النخب المسؤولة عن شؤونه و تلبية حاجياته المحلية من قرارات و برامج للتنمية و غيرها.

و في هذا السياق، جاءت هذه الدراسة تحت عنوان **"الشراكة كآلية لتفعيل دور الجماعات المحلية"**

☒ **أهمية و اهداف الدراسة**

تتجلى **الأهمية العملية** للدراسة في ابراز اهمية الشراكة في الجزائر محليا ودورها في تفعيل عمل الجماعات المحلية، من اجل تحقيق مطالب المواطنين من تنمية والنهوض بالاقتصاد المحلي بمشاركة المواطن المحلي و كل مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص في تسيير وتطوير الشأن المحلي، و توضيح مختلف الوسائل التي تفعل دورها اقتصاديا و سياسيا و اجتماعيا.

اما **الأهمية العلمية** للدراسة تتمثل في اثراء الدراسات المتعلقة بالجماعات المحلية و الشراكة المجتمعية من جهة و من جهة اخرى دراسة التوجه الحديث للدولة من اجل مشاركة المواطن والمجتمع المدني في الشأن المحلي و الاصرار على دعمه و تدعيمه.

ومن هذا المنطلق فإن الدراسة **تهدف** الى:

- ✓ ابراز مفهوم الشراكة المجتمعية على المستوى المحلي.
- ✓ توضيح الاطار القانوني للشراكة المجتمعية.
- ✓ ابراز اهمية الشراكة الاقتصادية و دورها في تفعيل عمل الجماعات المحلية.
- ✓ التطرق الى عوائق الشراكة التي تحول دون تحسين عمل الجماعات المحلية.

كما ان الخوض في دراسة هذا الموضوع له دوافع منها ما هو ذاتي و منها ما هو موضوعي

الدوافع الذاتية: بما انني مواطن يهمني الشأن المحلي الذي انتمي اليه فاعندي رغبة تتمثل في الكشف و التعرف اكثر على الشراكة المجتمعية و الاقتصادية و أثرها على عمل الجماعات المحلية واكتشاف السلبيات و النقائص التي تحول دون تحسين اداء الجماعات المحلية، كذلك:

- الرغبة في البحث في الموضوع وتبيان اهميته على المستوى المحلي.
- الرغبة في تقديم الجديد للموضوع وفتح نقطة انطلاقة للدراسات اخرى.
- الميول الشخصي للمواضيع المتعلقة بالمواطن على المستوى المحلي وكيفية المساهمة و المشاركة الفعالة في الشأن العام المحلي.

الدوافع الموضوعية: تتمثل الاسباب الموضوعية التي دفعت بنا لاختيار هذا الموضوع كونه موضوع حديث طرح على مستوى المجتمع الدولي و المحلي، ويعرف انتشارا واسع ومتزايد على مستوى دول العالم، و الجزائر من بينهم.

بالإضافة الى وجود مستجدات جديدة بشأنه في الجزائر، حيث ان النظام الجزائري يولي اهتمام خاص وكبير لموضوع الشراكة والمجتمع المدني و دوره في دعم القدرات و فواعل التنمية المحلية علاوة على التحضير للمشروع قانون البلدية الجديد وتكريس دور الجماعات المحلية والنهوض بالتنمية و بكل ما يخص الشأن العام المحلي للمواطن واشراكه مشاركة فعالة في اتخاد القرارات التي تهمه.

علاوة على اثراء الدراسات الاكاديمية المتعلقة بالجماعات المحلية، وكيفية تفعيلها و النهوض بها في خضم مساهمة الشراكة والاعتماد عليها كآلية لتفعيل و تكريس عمل الجماعات المحلية.

و تعمل الجماعات المحلية الى تحقيق و تلبية حاجيات المواطن المحلي، و جعله شريك فعلي وفعال في تحقيق التنمية المحلية، وهدف من اهدافها بعدة وسائل منها المادية و منها البشرية.

ما يمكننا من طرح **الإشكالية** الآتية **" كيف تساهم الشراكة في تفعيل عمل الجماعات المحلية"**

و تندرج تحت هذه الاشكالية الاسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالشراكة المجتمعية؟ و ما اساسها القانوني
- ما الدور الذي تلعبه الشراكة المجتمعية في تفعيل عمل الجماعات المحلية؟
- ما المقصود بالشراكة الاقتصادية؟ وما اساسها القانوني؟
- ما الدور التي تقوم به الشراكة الاقتصادية من اجل تفعيل عمل الجماعات المحلية؟

منهج الدراسة المتبع:

اعتمدت في هذه الدراسة الى اتباع المنهج الوصفي التحليلي، لأنه يعد من المناهج المناسبة لهذه الدراسة كونه لا يهدف فقط الى وصف الواقع و صفا مرادفا، بل يعتمد على دراسة الواقع او الظاهرة كما هي في الواقع, و يهتم بوصفها وصفا دقيقا، و يعبر عنها تعبيرا كيفيا أو كميا وذلك بوصف واقع الشراكة المجتمعية و الاقتصادية، و أثرها على الجماعات المحلية، و تحليله للتوصل الى حلول و تفسيرات تحسن واقع تلك الشراكة و كيفية تطويرها.

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الى فصلين هما: الفصل الأول" الشراكة المجتمعية كآلية لتفعيل دور الجماعات المحلية " يحوي مبحثين, والفصل الثاني " الشراكة الاقتصادية كآلية لتفعيل دور الجماعات المحلية " في مبحثين كذلك.

تناول الفصل الأول الاطار المفاهيمي والقانوني للشراكة المجتمعية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى دور الشراكة المجتمعية في تفعيل عمل الجماعات المحلية.

أما الفصل الثاني فتطرقنا في المبحث الأول الى الإطار المفاهيمي والقانوني للشراكة الاقتصادية أما المبحث الثاني تناولنا فيه دور الشراكة الاقتصادية في تفعيل عمل الجماعات المحلية.

الفصل الأول

الشراكة المجتمعية كآلية لتفعيل دور الجماعات المحلية

الفصل الأول: الشراكة المجتمعية كآلية لتفعيل دور الجماعات المحلية

سنتناول في هذا الفصل الدراسة المتكون من مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الاول الى الإطار المفاهيمي والقانوني للشراكة المجتمعية، ثم سوف نتطرق الى دور الشراكة المجتمعية في تفعيل عمل الجماعات المحلية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للشراكة المجتمعية

تعتبر الشراكة المجتمعية من الموضوعات المهمة التي طرحت بقوة في السنوات الاخيرة من قبل بعض الباحثين و الاكاديميين، و خاصة في الدول الغربية، كاتجاه عالمي معاصر اكدت عليه الدراسات الحديثة، و ذلك استجابة للتحولات العالمية المتسارعة والتغييرات المجتمعية المتلاحقة، مما جعل من هذه الشراكة ضرورة ملحة، وذلك تقديم حلول للمشكلات التي يواجهها المجتمع على الصعيد المحلي أو الوطني أو الدولي، و بالتالي تعددت و تنوعت مفاهيم الشراكة[1]

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للشراكة المجتمعية

الفرع الأول: تعريف الشراكة

قبل الخوض في مفهوم الشراكة، يجب ان نميز بين مفهومي الشراكة والمشاركة ويمكن تعريفهما كالتالي:

الشراكة هي تعاون بين جهات حكومية مثل الهيئات المحلية والحكومات المركزية وشركات خاصة، في عدة مجالات كالرعاية الصحية و التعليم، ووحدات البنية الاساسية والشراكة قد تأخذ عدة اشكال وبدرجات متفاوتة من المسئولية.

كذلك هي حالة يكون فيها الفرد شريكا او ضمن مجموعة من الاشخاص يشتركون في الاموال والعمل مع توظيف المهارات للوصول الى النتائج، واي منهم ويشتركون في الفائدة مع تحمل الخسائر معا

[1] كريمة بوفلاقة, "دور المقاربة التشاركية في تجسيد التنمية", مجلة علمية دولية محكمة تعنى بالنشر في قضايا حقوق الانسان, مخبر حقوق الانسان في الانظمة الدولية المقاربة- جامعة الجزائر03- , المجلد03, العدد02, سنة 2019، ص74

وتعتمد الشراكة على وجود اتفاق بين اطراف الشراكة تحدد فيه الادوار والمسئوليات والاهداف التي تسعى الشراكة الي تحقيقها، ويتم ذلك من خلال تعاون فعال بين اطراف الشراكة و تبادل الآراء والافكار.

اما المشاركة المقصود منها استدعاء بعض الاطراف للاستماع ما يقال و لا لكن آرائهم غير ملزمة بالنسبة الذين يسألونهم المشورة او الراي[1]

والمشاركة المجتمعية تعتبر من المباديء الاساسية في الخدمة الاجتماعية، كما انها تمثل اطارا عاما للعمل يلتزم به الشخص الممارس، كما تقوم المشاركة على فلسفة الخدمة الاجتماعية، وتؤمن بان قدرات الافراد تسمح لهم بان يتولو امورهم بأنفسهم.[2]

1. مفهوم الشراكة لغة:

تعني عند ابن منظورشاركت فلانا بمعنى صرت شريكه، و يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا و قد اشترك الرجلان و تشاركا، و شاركا احدهما الآخر و الشريك، المشارك، و الشرك كالشريك، و الجمع اشراك وشركاء، و الاشراك جمع الشرك وهو النصيب وشركاء بمعنى مستوون في الشيء و طريق مشترك، اي طريق يستوي فيه الناس[3]

2. مفهوم الشراكة اصطلاحا:

نتيجة التطور الحاصل في منظومة المفاهيم المرتبطة بمؤسسات المجتمع، تطور مفهوم الشراكة المجتمعية، مع ضرورة توفر قدر لابأس به من التفاهم بين هذه المؤسسات، افرادا أو جماعات، فالشراكة المجتمعية هي" كل الانشطة التي يقوم بها اعضاء المجتمع لخدمة مجتمعهم في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية و التعليمية، و قد يكون هؤلاء الاعضاء افرادا او جماعات او مؤسسات، وتعتمد سلوكياتهم على التطوعية والالتزام وليس على الجبر والالزام، و الوعي و الوجدان و

[1] العيفة محمد و دريد حنان, دور الشراكة المجتمعية في تمويل التنمية المحلية المستدامة. مجلة دراسات وابحاث ،المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية , مجلة علمية دولية محكمة بصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين بالتنسيق العلمي مع مركز ابن خلدون للدراسات و الابحاث الاردن، تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر, مجلد 12, عدد4 ,اكتوبر2020, ص205

[2] عبد السلام عبد اللاوي و امال بوبكر, اهمية المشاركة الشعبية في تفعيل اداء الجماعات المحلية و تجسيد التنمية في الجزائر, مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي- جامعة المسيلة- , المجلد15, العدد 04, سنة 2020 ,ص 99

[3] ابراهيم هياق, الشراكة المجتمعية كآلية لتحسين المردود التربوي في المدرسة الجزائرية, الواقع و الافاق مجلة البحوث التربوية, المدرسة العليا العادية ببوزريعة ,العدد 18, ديسمبر 2020, ص 146

الشفافية، وقد تكون هذه الانشطة نظرية او عملية تمارس بطريقة مباشرة او غير مباشرة"[1]

الفرع الثاني: تعريف الشراكة المجتمعية

تعتبر الشراكة المجتمعية احدى ادوات تفعيل الديموقراطية في المجتمع واداة للتغيير يمكن من خلالها الاسهام في بناء مجتمع ديموقراطي حر وعادل، يدار فيه الشأن العام من خلال المواطنين ومن اجلهم مع احترام مبادئ الديموقراطية والعدل الاجتماعي والمساواة بين جميع المواطنين، و بمشاركتهم وفسح المجل امامهم لتفجير طاقاتهم بالمساهمة في التنمية ومواجهة كل التحديات[2]

اما على مستوى الجماعات المحلية فإن عملية التشاور والحوار مع المواطنين هي عملية مكملة للإدارة الحديثة، وتكريس مبادئ الحكم الراشد حيث تعتمد على تبادل المعلومات بين الهيئة المحلية و المجتمع و التواصل بينهما، و قبل اتخاد القرارات التي تهم المواطنين تسمح لهم بمدخلات بشأن تلك القرارات[3]

كما عرفت ايضا بأنها " اشترك السكان او بعضهم في الحياة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية بما في ذلك تحديد الاهداف العامة للدولة, وبذلك تمثل مستوى متقدما من الديموقراطية، و المشاركة المجتمعية في التخطيط مما يعني دخول المواطنين في اللجان و الهيئات المسئولة عن متابعة المشاريع التنموية و تنفيذها على جميع الاصعدة، على ان تكون مشاركة المواطنين مشاركة فعالة تؤدي الي النهوض بالشأن المحلي كما يتطلعون إليه.

والمشاركة بمعناها التنموي تعني مشاركة اكبر شريحة من السكان و خصوصا الاقل حظا او الفئات المهمشة في اختيار واعداد ومتابعة المشاريع التي من خلالها يمكن تحقيق الاهداف التنموية وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين او الفئات المستهدفة[4]

[1] ابراهيم هياق، مرجع سابق ، ص 146
[2] العيفة محمد , دريد حنان, مرجع سابق , ص 205
[3] نفس المرجع , ص 205
[4] نفس المرجع, ص 205

وبالتالي نجد في مفهوم الشراكة المجتمعية التعاريف الآتية:

فعرفت لغويا على انها اختلاط جهتين او اكثر دون تمييز بين احدهما ويطلق عليه نموذج العلامات الخاصة و المميزة من اجل تحقيق الاهداف المرجوة لكل طرف، و في قاموس لقمان الشريك هو الشخص الذي يشارك غيره في نفس النشاط او يشتركان في عمل واحد يقتسمان المكاسب و يتحملا الخسائر، و من ثم فان الشراكة تكون بين اثنين او اكثر سواء من الناس او المنظمات او المؤسسات التي تعمل مع بعض[1]

اما التعريف الاقتصادي جاء على النحو التالي: الشراكة هي عبارة عن عقد اتفاق بين طرفين او اكثر يساهم كل منهما بدوره في القيام بمشروع ما، او الاضطلاع بنشاط ما يستهدف التكامل بين هذه الاطراف لتحقيق التنمية في هذا المجال، كما يمكن التوصل الى ان الشراكة تعتمد اكثر على نظام التعاقد الرسمي او الشبه رسمي، حيث تتضح فيه مسئولية كل شريك و يحاسب على هذه المسئولية امام الشريك الآخر.

ومنه كان التعريف القانوني على ان الشراكة هي اتفاقية بمقتضاها يلتزم شخصان طبيعيان او معنويان او اكثر بتقديم حصة من المال او المساهمة في مشروع، بهدف تقاسم الربح الناتج، او الوصول الي تحقيق هدف اقتصادي له منفعة الشراكة.

واشار قاموس webster الى ان الشراكة ذات معاني متعددة، منها ما يعبر عن وجود علاقة قانونية او شرعية بين طرفين او اكثر ارتبطو مع بعضهم البعض في شكل تعاقد اجتماعي وفق مبادئ في مجال الاعمال و التجارة.

كما عرفها الدكتور ناجي عبد النور في مداخلته في ملتقي دولي على انها:

[1] غربي وهيبة, الشراكة بين الادارة المحلية و القطاع الخاص و دورها في تحقيق التميز في تقديم الخدمات العامة, مجلة الابحاث الاقتصادية و الادارية, كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة محمد خيضر بسكرة, العدد 16, ديسمبر2014,ص 208

تدل **الشراكة** سواء في اللغة العربية او الفرنسية على المشاركة و التشارك، والتفاعل التواصلي و تبادل المنافع المادية و المعنوية و المصالح[1]

الفرع الثالث: اساليب الشراكة المجتمعية

تتمثل اساليب الشراكة المجتمعية في الشراكة المباشرة و الشراكة غير المباشرة فالشراكة المباشرة تتمثل في مشاركة مختلف فئات الشعب او هيئات او جماعات منتظمة كما يلي:

الاقبال على الانشطة التطوعية من عضوية الجمعية العامة او عضوية احدى اللجان مع الاشتراك في الانشطة التي تمثل الرأي الآخر داخل المجتمع بالاهتمام بكل الامور بشكل متواصل مع مناقشة الامور العامة و الخاصة و مسيرتها و مستقبلها مع الآخرين.
اما الشراكة غير مباشرة ويتم ذلك من خلال الاهتمام و المحافظة على البيئة المحلية التي يعيشون فيها بالإضافة للمشاركة في الاعمال التطوعية و الانشطة المتاحة، وذلك بالتجارب و التعاطف مع برامج التنمية المحلية المستدامة[2]، وبالتالي
فإن تحقيق مفهوم الشراكة المجتمعية يعتمد بشكل كبير على الفعليات الشعبية و الجمعيات الاهلية التي تعرف باسم وسطاء التغيير، لأنها الى حد كبير هي ممثلة للمجتمع التي تعيش فيه, و تقوم بدور احداث التغيير فيه و هذا يؤكد و يدعم الفكرة المؤكدة في عملية التخطيط و التغيير و التمويل.[3]

الفرع الرابع: انواع الشراكة المجتمعية

تمتاز الشراكة المجتمعية بعدة انواع وهي:

- **المشاركة في التخطيط**: عادة ما يشمل التخطيط تحديد الاحتياجات وصياغة وتصويب الافكار والاهداف مع اختيار الاطراف والوسائل لتحقيقها. حيث ان المجتمع المحلي معني بصورة مباشرة باحتياجات المواطنين على المستوى المحلي، كتشييد

[1] ناجي عبد النور, اهمية الشراكة في تفعيل دور الفاعلين في التنمية المحلية, ورقة بحثية مقدمة الى الملتقى الدولي حول "الدولة الاقليمية اللامركزية و الحكم المحلي, تجربة الدول المغاربية, كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 8ماي 1945 قالمة, فعاليات الملتقى يومي 27 و 28 أفريل , سنة 2015, دون ترقيم الصفحة
[2] العيفة محمد, دريد حنان, مرجع سابق, ص 205
[3] نفس المرجع , ص 206

المدارس او الجامعات اوالمستشفيات، او جمع النفايات وفرزها وغيرها، كذلك المجتمع المحلي معني بتوفير الاجهزة والوسائل المساعدة على تحقيق تنمية محلية مستدامة مما يدفع بهم في صياغة القرارات او تقديم اقتراحات بناءة.[1]

- المشاركة في التمويل: هناك عدة اشكال يمكن من خلالها مشاركة المجتمع في التمويل, و يمكن الاستفادة من هذه المشاركة عن طريق الاموال لشراء التجهيزات و تحسين البنية الاساسية و الصيانة، و المشاركة عن طريق التبرع امر شائع و معروف, كالتبرع بقطعة ارض للبناء او تأثيث جامعة او مدرسة او القيام بأي عمل تطوعي يسهم في تنمية محلية مستدامة.

- المشاركة في الإدارة: افضل مشاركة للمجتمع المحلي تكمن في الإدارة عن طريق مجلس الامناء الذي يجب ان يفعل و يشارك في اتخاذ القرارات الخاصة بالإدارة.

- الشراكة بين الجماعات المحلية و المواطن: تقوم على تنمية الوعي بأهمية المبادرة الفردية و المشاركة السياسية و الاجتماعية[2] والحصول على الدعم التي تحتاج اليه المشاريع المجتمعية التي يتقدم بها المواطنين

ويشمل الشخصيات المرجعية الدين يستطيعون تسيير الجهود المخطط لها مع تقديم الخبرة و المشورة

- الشراكة بين الجماعات المحلية والمنظمات غير الحكومية ومع الهيئات الاجتماعية المتخصصة التي تعمل على حل مشكلات المجتمع موضع الاهتمام

- الشراكة بين الجماعات المحلية ووسائل الاعلام كالصحافة والاذاعة والمثقفين بإشراكهم في تخطيط وتنفيذ النشاطات العلمية والثقافية، والفنية[3]

- الشراكة بين الجماعات المحلية والقطاع الخاص.

الفرع الخامس: أهمية الشراكة المجتمعية في تفعيل عمل الجماعات المحلية

[1] العيفة محمد، دريد حنان، مرجع سابق, ص 206
[2] ناجي عبد النور, اهمية الشراكة في تفعيل دور الفاعلين في التنمية المحلية, مرجع سابق, دون ترقيم للصفحة
[3] نفس المرجع , دون ترقيم للصفحة

يمكن حصر اهمية الشراكة المجتمعية في النقاط الآتية[1]:

1) ضمان مشاركة فاعلة لتنظيمات المجتمع المدني بكافة فئاته بما في ذلك لجان الاحياء في مشاريع التنمية المحلية.

2) استغلال كل قدرات وامكانيات الجماعات المحلية مع امكانية الاستعانة بطاقات جديدة غير متوفرة في محيطها الداخلي.

3) فتح قنوات تواصل بين الجمعيات والفواعل الاجتماعية، الاقتصادية والمجالس المنتخبة.

4) الحد من التنازع والتداخل الاختصاصات بين الفواعل والتركيز على انجاح المشاريع فالشراكة تعمل على تكاثف الجهود بين الفواعل لإنجاح المشاريع والحد من اعاقة الانجاز بداعي التنازع والتداخل في الاختصاص.

الفرع السادس: خصائص الشراكة المجتمعية

للشراكة المجتمعية عدة خصائص نذكر منها[2]:

- اتحاد و تكاثف الجهود المبذولة في اطار العمل التشاركي لضمان تحقيق المصالح المشتركة
- فسح المجال للتعاون بين النخب
- الشراكة هي الحيز الذي يسمح فيه بتظافر الجهود و خلق روح التعاون التشاركي في المجتمع
- مبدأ احترام الشرعية القائم على اساس الشراكة لا يشعر اي طرف منها بالإقصاء او التهميش، فالجميع يرى فيها ابراز دوره في بناء المجتمع
- الفعالية فبدونها لا يمكن نجاح اي مشروع او نظام بالفعالية تتحقق الاهداف المسطرة
- تتسم الشراكة بالتفاعل المباشر و النشط بين المواطنين و المسؤولين

[1] ناجي عبد النور، مرجع سابق, دون ترقيم للصفحة

[2] عبد السلام عبد اللاوي و امال بوبكر, اهمية المشاركة الشعبية في تفعيل أداء الجماعات المحلية وتجسيد التنمية في الجزائر, مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي جامعة المسيلة المجلد 15 العدد 04, سنة 2020, ص99

- تعتبر مشاركة المواطنين في الشأن المحلي مكملة لعمل المجلس المنتخب لا منافسة له

المطلب الثاني: الإطار القانوني للشراكة المجتمعية

قام المشرع الجزائري بترقية حق مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم من مجرد حق قانوني كفلته القوانين العادية لا سيما قانن البلدية و الولاية، الى حق دستوري نظرا لكون المشاركة اهم قيمة من قيم المواطنة التي تنقل دور المنتخب المتلقي المعلومة الى مشارك ايجابي في اتخاد القرارات و تنفيذها، و بالتالي تحقيق الثقة والمصداقية بين الجماعات المحلية والمواطنين على عكس الحكم المحلي الذي بقى في حدود المقاربة المؤسساتية بعقلانية الاحادية، فان الحكم التشاركي يجد هو الاخر[1] في البعد المحلي دعامته بامتياز و يتجه نحو المرونة، عبر تعداد الفاعلين من بينهم المواطن لتصبح الإدارة مجرد فاعل بينهم.

الفرع الاول: مكانة الشراكة المجتمعية في ظل الدساتير الجزائرية

بما أن الجزائر كسائر الدول دول العالم تحاول مواكبة المستجدات و تماشي معها، فكان من الضروري تبني مبدأ مشاركة المواطنين في اتخاد القرارات التي تهم الشأن العام، و ذلك ظاهر في كل الاحكام التي ادرجت ضمن النصوص في جل الدساتير الجزائرية، سواء تلك الصادرة في عهد الحزب الواحد او الصادرة في عهد التعددية الحزبية، و التي توجت هذا المسعى في التعديل الدستوري 2016 من خلال تنصيصه لأول مرة مصطلح الديموقراطية التشاركية، ليأتي تعديل دستور 2020 ليدعم هذا المسعى ويحث على المضي فيه.[2]

دستور 1963 نستشف منه بداية التأسيس لمبدأ المشاركة و ذلك في ديباجته في الفقرة التاسعة **"التعجيل بترقية المرأة قصد اشراكها في تدبير الشؤون العمومية..."**

[1] عمور ليلة, مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية , اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام , كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ,جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي, تاريخ المناقشة 18 اكتوبر 2021, ص 08

[2] نفس المرجع , ص 74

كما أسست المادتين 19و 20 منه لمبدأ مشاركة المواطنين حيث اقرت المادة 19 يحق المواطن الجزائري في تأسيس الجمعيات.

أما المادة 20 فقد اعترفت بشكل واضح وصريح بالحق النقابي، ومشاركة العمال في تدبير على أن لا يمس ذلك بسلامة الاراضي و استقلال الامة و الوحدة الوطنية[1]، و طموح الشعب الاشتراكي،وعدم المساس بنظام الحزب الواحد, ونستشف من مواد هذا الدستور انه اقر لمبدأ المشاركة باعتباره اول دستور للدولة الجزائرية.

اما في **دستور 1976** فقد جاء في ديباجته في نص الفقرة الرابعة على **"مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية تعد من دعائم الدولة الجزائرية المستعيدة لكامل سيادتها"**

كما جاء في احكام المادتين 27 و 34 منه دعم لمبدأ المشاركة، حيث جاء في نص المادة 27 على **"إن المساهمة النشطة للشعب في التسيير الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و في تسيير الإدارة و مراقبة الدولة في صورة تفرضها الدولة"**، اما المادة 34 فقد اعترفت بأنه "يستند تنظيم الدولة لمبدأ اللامركزية القائم على ديموقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية"

دائما مع دستور 1976 و ما استسقيناه من تلك المواد، هو محاولة المؤسس الدستوري تبني مبدأ المشاركة و اعطاء دور للمنظمات الجماهرية التي كانت ركيزة المجتمع المدني في تلك الفترة، كانت خطوة ايجابية نحو ممارسة مبدا المشاركة الشعبية في التسيير العمومي الا ان عزوف الافراد وغيابهم عن المشاركة في طرح اهتماماتهم و انشغالاتهم و مشاكلهم واعتبار الحزب الواحد هو الوسيط الوحيد بين الادارة و المواطن حال دون تكريسه واقعيا وحال دون تحقيق المشاركة الفعالة التي تفي بكل التطلعات بالشكل المنتظر.[2]

[1] عمور ليلة، مرجع سابق, ص 75
[2] عمور ليلة , المرجع السابق ,ص 75

دستور 1989 حيث تم فيه الانتقال من نظام الحزب الواحد الى التعدد الحزبي الذي مهد للإصلاح الإدارة الجزائرية، ويعتبر اول دستور جزائري بعهد جديد يقر التعددية الحزبية, والتحول الايديولوجي من الاشتراكية الى الرأسمالية التي تقوم على الشراكة الفعالة بين مختلف الفواعل الاجتماعية و مؤسسات الدولة[1].

وتماشيا مع الاصلاحات السياسية التي اعتمدت أنداك ، فقد اقر مبدا المشاركة على شكل افضل و اوفى باعتبار كل من البلدية و الولاية بمثابة اللبنة الاولى في التنظيم الاداري.[2]

لذا فسح مجال اوسع للمشاركة السياسية باعترافه بضرورة تكريس مبدا المشاركة و اشار الى ذلك في مقدمته التي جاء فيها" **ويعتزم ان يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية اساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية...".** ايضا **" فالشعب... واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدم الثقافي و الاجتماعي و الاقتصادي في عالم اليوم و الغد"**

كما جاء في نص المادة 07 الفقرة الثالثة من **دستور 1989** على ان **"الشعب يمارس هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين"**، وهذا اقرار صريح لممارسة مبدأ مشاركة المواطنين عن طريق الاستفتاء الشعبي.

كما تنص المادة 14 الفقرة الثانية من نفس الدستور على ان **" المجلس المنتخب هو الاطار الذي يعبر فيه الشعب عن ارادته ويراقب عمل السلطات"**

واحكام المادة 15 **"الجماعات الاقليمية للدولة هي البلدية و الولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية"** كذلك ورد في نص المادة 16على**" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"[3]**

[1] نفس المرجع, ص 75

[2] المرجع السابق , ص 76

[3] لعشاب مريم, "التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية", مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية, مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة لونيسي علي البليدة2, العدد الحادي عشر, سنة 2017, ص ص 203-204

اما **دستور1996** تطرق كذلك في ديباجته الى اهم الاسباب والاهداف التي ادت الى ظهوره وذكر منها **"مشاركة الفرد الجزائري في تسيير الشأن العام"** تحقيقا للعدالة والمساواة، وقد تضمنت احكامه نفس الاحكام التي تضمنها **دستور1989** ما عدا ترقيم المواد مختلفة حيث ساهم في ارساء اساس دستوري لإشراك المواطن في ادارة شؤون الدولة[1]

اما في تعديل **دستور 2016** شجع صراحة على الديموقراطية التشاركية بموجب المادة 15 التي اشارت و لأول مرة بصريح العبارة الى مصطلح **"الديموقراطية التشاركية"** التي عملت الدولة على تشجيعها على المستوى المحلي.

نفس المضمون اقر به **دستور 2020** المعدل بموجب المادة 16 منه مع اضافة عبارة **"... لا سيما من خلال المجتمع المدني"** كذلك استحداث هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية الا وهي المرصد الوطني للمجتمع المدني، ومن تم تبينت ضرورة عدم حصر الديموقراطية المحلية في مجرد الديموقراطية التمثيلية و بالتالي حتمية تكملتها بالديموقراطية التشاركية التي تتيح المشاركة للمواطنين كفاعل دائم واساسي ومن ثمة تجاوز احتكار الادارة لدور الفاعل الوحيد في التسيير العمومي

الفرع الثاني : مكانة الشراكة المجتمعية في ظل قانون الجماعات المحلية (قانون البلدية 11\10 و قانون الولاية 12\07)

اولا: الشراكة في ظل قانون البلدية 11\10

بما ان البلدية هي القاعدة اللامركزية و مكان للمارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية مما يبرز الوجه السياسي للمجلس البلدي كونه اداة للتغيير و اسلوب من اساليب المشاركة في التسيير المحلي.[2]

في قانون البلدية 11\10 في الباب الثالث منه حث المشرع الجزائري على مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤون الجماعات المحلية، وذلك بتفعيل دور المواطن في

[1] عمور ليلة, مرجع سابق, ص76
[2] لعشاب مريم , مرجع سابق , ص 204

التسيير المحلي و تجسد ذلك في المواد 11و 12 و 13 و 14 حيث تنص صراحة على حق المواطن في المشاركة حيث جاء في نص المادة 11 من قانون البلدية 11\10 على حق الاعلام الاداري وعلانية التصرفات الادارية و مشاركة المواطن, و مناقشتها في إطار الشفافية التي يعمل بها المجلس الشعبي البلدي فعليه اعلام المواطنين . بكل المسائل المتعلقة بتنمية البلدية حتى يتسنى للمواطنين ممارسة الرقابة الشعبية على مداولات المجلس الشعبي البلدي[1]

اما المادة 12 من نفس القانون تنص على : يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع اطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف الى تحفيز المواطنين و حثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم و تحسين ظروف معيشتهم.

كما تنص المادة13 من ذات القانون تشجيع صريح للمنظمات المجتمع المدني للقيام بمهام وصيانة مشروعات خدمات ذات الصلة بالوحدات المحلية مع امكانية استعانة رئيس المجلس الشعبي البلدي بخبراء في مجال الاختصاص[2]، و في نفس السياق نصت المادة 14 من قانون البلدية 11\10 من حق كل مواطن الاطلاع على مداولات و النتائج الصادرة عن المجلس الشعبي البلدي، وكذا كل مشاريع التنمية المحلية، و القرارات المتعلقة بالشأن العام[3]

يعتبر قانون البلدية 11\10 قاعدة اساسية في تطوير و تفعيل عمل الجماعات المحلية حيث اعتمد في ذلك على دعم آلية الشراكة من خلال:

- اشراك المواطنين في الحياة السياسية المحلية و فسح المجال امامه للمساهمة في صنع القرار في الشأن المحلي بالإضافة الى المتابعة و الرقابة
- التحلي بمبدأ الشفافية و الاعتماد على العلانية في كل القرارات و النشاطات المتخذة في المجالس المحلية و متناول المواطن.

[1] حرحوز عبد الحفيظ, تفعيل الديموقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر(دراسة حالة ولاية المسيلة), اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د في العلوم السياسية تخصص دراسات محلية و اقليمية, كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية , جامعة مولود معمري تيزي وزو , السنة الجامعية 2019-2020 .ص 39

[2] رحماني جهاد و عزوزي بن عزوز, "الديموقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر واقع و افاق", مجلة العلوم القانونية الاجتماعية, جامعة زيان عاشور الجلفة, العدد التاسع, سنة 2019, ص 229

[3] عمور ليلة , مرجع سابق, ص 142

- في ما يخص اعلام المواطنين بما يدور في اروقة البلدية و على سبيل ممارسة الرقابة الشعبية على اداء الجماعات المحلية، نص القانون على آلية الاعلام الاداري، وتتمثل في تقديم المجلس الشعبي البلدي تقريرا سنويا أو عرضا عن نشاطه امام المواطنين[1]

ثانيا: الشراكة في ظل قانون الولاية 12\07

على عكس قانون البلدية 11\10 نجد المشرع الجزائري في قانون الولاية 12\07 أسس بوضوح لمبدأ المشاركة و ذلك بالنظر الى مكانة المجلس الشعبي الولائي, الذي يعتبر الحيز (الوعاء) الثاني، الذي يسمع الشعب فيه صوته عن طريق ممثليه، و يمثل المجلس الشعبي الولائي قاعدة اللامركزية الإدارية و هذا ما ورد في نص المادة 01 من قانون الولاية12\07 بأن **" الولاية هي الجماعة الاقليمية للدولة"[2]**

لقد اقر المشرع لمبدأ المشاركة من خلال المواد 13- 18- 32- 36 في ظل القانون 12\07 المتعلق بالولاية حيث انه في كل مرة يشدد على ضرورة اعلام الجمهور بنشر الاعلانات، و ذلك بموجب المادة 18 التي تنص على **"يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات و في اماكن الالصاق المخصصة لأعلام الجمهور" .**

اجاز المشرع الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي و الحصول على نسخة كاملة لأي شخص ذو مصلحة على حسب ما ورد في نص المادة 32 من قانون الولاية 12\07 بالإضافة الي امكانية حضور اشغال دورة المجلس الشعبي الولائي للمواطنين عن طريق دعوة للحضور بمثابة رخصة.[3]

الجزائر كغيرها من دول العالم عملت على تكريس مبدأ المشاركة و الديموقراطية التشاركية في قوانينها سواء في اسمى قانون الا و هو الدستور الذي حث و اكد على مشاركة المواطنين في تسيير الشأن العام و الحد من هيمنة الادارة و احتكارها و انفرادها

[1] لعشاب مريم, مرجع سابق, ص 204
[2] حرحوز عبد الحفيظ, مرجع سابق . ص 40
[3] عمور ليلة, مرجع سابق, ص 145

بالتسيير، او في القوانين الوضعية الممثلة في النصوص التشريعية و التنظيمات في ظل قانون الجماعات المحلية (قانون البلدية 11\10 وقانون الولاية 12\07) والتي بدورها كرست مبدأ الشراكة ومشاركة المواطنين في التسيير المحلي, وذلك من خلال آليات شكلية تستعين بها كالتشاور والاستشارة، والحق في الاعلام، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على مدى رغبة الدولة الجزائرية في توسيع دائرة الحوار، والمشاركة و الدفع بعجلة التنمية في شتى المجالات والنهوض بالمستوى المعيشي للمواطن وتطوير المشاريع التنموية على حسب رغباته وطموحاته.

الفرع الثالث: مكانة الشراكة المجتمعية في ظل النصوص التنظيمية

اولا: في إطار القانون 03\10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة

تعتبر البيئة و التنمية المستدامة من ابرز القضايا التي تعنى باهتمام دول العالم عموما و الدولة الجزائرية خصوصا، لأن البيئة تعتبر قطعة اساسية في مجال التنمية، ثم تكريسها في اعلان ريو دي جانيرو على المستوى العالمي، الذي اقر بمشاركة المواطنين في حماية البيئة، و ابداء رايهم في القضايا المتعلقة بها، ونص المبدأ الاول من الاعلان عن ضرورة مشاركة المواطن في حماية البيئة من اجل الحفاظ عليها بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلية[1]

كرست الجزائر على هذا الاساس مبدأ مشاركة المواطنين في حماية البيئة من خلال القانون 03\10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و هو ما ورد في نص المواد 02- 03 -07 -21 وكلها تدعم حق المواطن في المشاركة في القرارات التي تخص البيئة ومن بين الآليات التي يستعين بها الفرد لأجل المشاركة هي التحقيق العمومي حسب ما جاء في نص المادة 21 من قانون حماية البيئة 03\10[2]

ويعتبر اسلوب هام للمشاركة فمن خلاله يتسنى لكل مواطن بعد اعلامه من طرف الجهة المختصة، ان يساهم برأيه في وضع قرار إداري معين .

[1] حرحوز عبد الحفيظ, مرجع سابق، ص 39

[2] زياد ليلة, مشاركة المواطنين في حماية البيئة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الانسان, جامعة مولود معمري تيزي وزو ,كلية الحقوق, تاريخ المناقشة 10-11-2010 ,ص 32

كما تعتبر مرحلة التشاور قبل اتخاد القرارات المتعلقة بالبيئة احدى الادوات التنظيمية من خلالها يعبر المواطن عن آرائه في مجال حماية البيئة.

أما المادة74 من قانون حماية البيئة 03\10 فقد نص عن اسلوب الاستشارة، والذي بواسطته يستشار المواطنين في عدة نشاطات كالنشاطات التي تخضع للترخيص و كيفية منحه وكذا الانشطة الخاضعة للحماية و التدابير الوقائية[1] و التهيئة.

ولقد منح المشرع الجزائري حق الادعاء ومقاضاة كل شخص طبيعي او معنوي يعبث بالبيئة و يتسبب في احداث التلوث، نظرا للأهمية التي توليها الدولة للبيئة

ثانيا: في اطار القانون 90\29 المتعلق بالتهيئة و التعمير

في اطار الديموقراطية التشاركية , وضع المشرع الجزائري قانون التهيئة و التعمير و تكريسا لمبدأ المشاركة من خلال المواد 14 -15 -26 -36 ونص الاساليب الاجرائية التي يستعين بها المواطن في المشاركة مع الادارات المعنية و هي:

1) **أسلوب الاستشارة:** عند اعداد ادوات التهيئة والتعمير يتم استشارة الجمعيات والغرف التجارية، والغرف الفلاحية و المنظمات المهنية[2] ، وكما ورد في نص المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 90\29 و الذي يقر بالصفة الالزامية لأسلوب الاستشارة كما يلي" يجب استشارة الجمعيات المحلية والغرف التجارية، والفلاحية والمنظمات المهنية اثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ومخطط شغل الاراضي"

2) **أسلوب التحقيق العمومي:** عند عرض مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ومخطط شغل الاراضي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يبدي المواطن رايه وتدوم مدة التحقيق العمومي 45 يوما بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، و 60 يوما بالنسبة لمخطط شغل الاراضي[3].

[1] عمور ليلة، مرجع السابق , ص 79
[2] نفس مرجع , ص- ص 225-226
[3] المرجع السابق , ص 110

وإعداد هذه المخططات مرهون بمدى مشاركة وادماج كافة الفواعل من الرسميين وغير الرسميين على المستوى المحلي, يهدف الى ارساء اسس الديموقراطية التشاركية و السبل الرامية الى إشراك المواطن في تسيير البرامج والانشطة التي تتعلق بمحيطه.

ثالثا: في إطار القانون 06\01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

نصت المادة 15 من القانون 06\01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته " يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد من خلال التدابير التالية:

1) اعتماد الشفافية في اتخاد القرار و تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية
2) ادراج برامج تعليمية وتربوية تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
3) تمكين وسائل الاعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف و كرامة الاشخاص، و كذا مقتضيات الامن والنظام العام[1]

وبما ان الشفافية الادارية تمكن المواطن من الحصول على المعلومات التي تخص مخاطر الفساد في الادارات العمومية حسب نص المادة 11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06\01 كما نصت المادة 17منه على ان "انشاء الهيئة الوطنية المختصة والمكلفة بالوقاية من الفساد و مكافحته" ومن مهامها حسب ما ورد في نص المادة 20 " تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص او هيئة عمومية او خاصة واقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد"

نلاحظ ان هذا القانون رقم 06\01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته قد ركز على دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد و المشاركة في كل الانشطة و التدابير التي تساعد الدولة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، و يكمن دور المواطن هنا في تبليغه عن كل مظاهر الفساد.

[1] المرجع نفسه , ص 116

المبحث الثاني: دور الشراكة المجتمعية في تفعيل عمل الجماعات المحلية

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا هاما و بارزا في تثقيف المواطنين في المجال المرتبط بالتسيير في الشأن العام المحلي كالمالية و برمجة المشاريع و غيرها.

كما ان المشرع الجزائري في الدستور 2020 اعترف للمواطنين بحق انشاء الجمعيات بل الزم تشجيع و ازدهار الحركة الجمعوية[1].

حيث تعتبر الجمعيات تجمع اشخاص طبيعيين او معنويين على اساس تعاقدي لمدة محددة او اكثر في تسخير وسائلهم و امكاناتهم تطوعا و لغرض غير مربح من اجل تطوير الانشطة و تشجيعها في عدة مجالات[2].

المطلب الاول: مشاركة المجتمع المدني في اعداد ميزانية الجماعات المحلية

يلعب المجتمع المدني دورا بارزا في مسار الميزانية التشاركية خاصة من خلال تعبئة الرأي العام للانخراط في الآلية مع بيان اهميتها في تحسين تدبير شؤون الجماعات المحلية، و من اجل ذلك يقوم بحملات المناصرة و المرافعة من اجل فرض اعتماد هذه الآلية من طرف السلطات المحلية[3]

يقصد بالمجتمع المدني التنظيمات التطوعية الحرة التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة، بهدف تحقيق المصالح المادية و المعنوية لأعضائها بالاعتماد على الاساليب السلمية في اطار الالتزام بقيم التعددية و التسامح و التنافس السلمي[4]

[1] حرحوز عبد الحفيظ , مرجع سابق, ص 78
[2] نفس المرجع, ص 82
[3] بوعلام الله يوسف و عمار محند عامر, "آلية الميزانية التشاركية ومساهمتها في الحفاظ على البيئة من خلال الديموقراطية التشاركية", مجلة البحوث العلمية و التشريعات البيئية, مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي, جامعة ابن خلدون تيارت, المجلد 11 ,العدد 02, جوان 2019, ص
[4] لالوش سميرة, المجتمع المدني و دوره في تعزيز الديموقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر, مجلة الفكر القانوني و السياسي, تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط , المجلد السادس ,العدد الاول , سنة 2022, ص 616

الفرع الاول: مساهمة المجتمع المدني في تجسيد شراكة مع الجماعات المحلية

اولا: تعريف المجتمع المدني

المجتمع المدني عبارة عن مؤسسات مدنية لا تستهدف ممارسة السلطة "بالمفهوم السياسي" و لا تستهدف ارباح اقتصادية.

" المجتمع المدني عبارة عن مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الافراد و الدولة، وهدفها هو تقديم خدمات للمواطن أو تحقيق مصالحهم او ممارسة انشطة انسانية"[1].

ومن اهم مقومات تلك المؤسسات الاهلية انها تقوم على الفعل الارادي الحر التطوعي و انها لا تسعى للوصول الى السلطة و انها تتواجد في شكل منظمات و يوجد بها تنوع في الاتجاهات و التيارات المختلفة.

ثانيا: مكونات المجتمع المدني:

يتكون المجتمع المدني الاحزاب السياسية،و النقابات، و الجمعيات و منظمات غير حكومية.

1) **الاحزاب السياسية:** تعتبر من ابرز مؤسسات المجتمع المدني و تقوم بعدة ادوار على كافة الاصعدة ، فكلما زادت فاعلية الاحزاب في المجتمع كلما اصبحت الديموقراطية اكثر قوة، و الاحزاب السياسية ضمن بنية المجتمع المدني[2]

2) **النقابات:** تعتبر من القوى الضاغطة على الدولة بلعبها دور سياسي في رسم السياسات العامة، و لها دور اجتماعي متمثل في المحافظة على حقوق الافراد المنتمين اليها و كذا الاهتمام بالمصلحة العامة[3].

3) **الجمعيات:** من اهم العناصر المشكلة للمجتمع المدني و عرفت الجمعيات وفق نص المادة 2 من القانون رقم 12\06 المؤرخ في 15 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، على

---

[1] حناش يمينة, كبيش عبد الكريم, دور المجتمع المدني في تفعيل الديموقراطية التشاركية "الميزانية التشاركية كآلية", مجلة دراسات وابحاث, المجلة العربية للأبحاث الانسانية و الاجتماعية, مجلة علمية دولية محكمة, يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين بالتنسيق العلمي مع مركز ابن خلدون للدراسات و الابحاث الاردن, جامعة زيان عاشور الجلفة, الجزائر, السنة الحادي عشر, العدد2, جوان 2019 , ص 172

[2] لالوش سميرة, مرجع سابق, ص 618

[3] نفس المرجع, ص 619

انها تجمع اشخاص طبيعيين او معنويين على اساس تعاقدي محدد المدة الزمنية او غير محدد، يشترك هؤلاء في تسخير اموالهم ووسائلهم و معارفهم تطوعا لغرض غير مربح[1].

4) **منظمات غير حكومية:** عبارة عن تنظيم متكون من مجموعة من الافراد تسعى لتأثير على السياسة العامة للدولة، و لها دور هام و ريادي في المجتمع المدني من حيث التحرك الاجتماعي للأفراد و الجماعات، و حرية التعبير عن افكارهم و المساهمة في تنمية المجتمع[2]

الفرع الثاني: تعريف الميزانية التشاركية

تعتبر من أهم المقاربات الحديثة في تسيير الشأن العام ، فهي تقوم على الاشراك الفعلي للمواطن في الميزانية، و ذلك بتقاسم سلطة مراقبة موارد الميزانية، وذلك بتشاور الادارة مع المجتمع المدني في ما يخص الميزانية[3]

ويفسر ظهورها غالبا كممارسة سياسية جديدة و كشكل من اشكال المشاركة المجتمعية.

هناك عدة تعاريف بخصوص الميزانية المحلية نذكر منها:

- الميزانية عبارة عن دراسة محاسبية للإرادات و النفقات العمومية، يتم اعدادها في دورة محدودة ومعينة يصادق عليها من طرف السلطة التشريعية[4].
- الميزانية عبارة عن تقدير الإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالجماعات المحلية يتم جدولتها في وثيقة، او هي وثاق ترخيص و ادارة يسمح بتنفيذ برامج التجهيز و الاستثمار لمصالح الجماعات المحلية و تحتوي الميزانية المحلية على قسمين اساسين متوازنين في الإيرادات و النفقات وهما:[5].

---

[1] لالوش سميرة، مرجع السابق , ص 619

[2] نفس المرجع, ص 619

[3] عادل انزران, الميزانية التشاركية كآلية لمشاركة المواطن في صنع السياسات العامة, مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية. كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر باتنة 1, المجلد 06 , العدد 01, سنة 2019, ص 433

[4] طلال زغبة و معاد عريوة, اهمية الجباية المحلية في ميزانية البلدية في الجزائر- دراسة بلدية المسيلة-, مجلة الاصلاحات الاقتصادية و الاندماج في الاقتصاد العالمي, مجلة علمية دولية تصدر مخبر الاصلاحات الاقتصادية, التنمية بالتعاون مع المدرسة العليا للتجارة- القليعة- الجزائر, المجلد 13, العدد 26, سنة 2018, ص 4

[5] نفس المرجع السابق , ص 4

- قسم التسيير: ويقصد به المبالغ المخصصة لشراء لوازم التسيير و دفع وتخليص الديون و منح المساعدات الاجتماعية بالإضافة الى دفع المرتبات للموظفين و المستخدمين.
- قسم الاستثمار والتجهيز: تدخل في عملية تمويل المشاريع والتجهيز والاستثمار بالوسائل المادية.[1]

الفرع الثالث : مشاركة المواطن و المجتمع المدني ضمن الميزانية التشاركية

اعتبار مناقشات مشاركة المجتمع المدني مع الجماعات المحلية في الميزانية عنصرا تأسيسي في الحكم الراشد، حيث ان الميزانية تعتبر اهم الآليات العملية لتجسيد المشاركة المجتمعية و اعطاء دور للمواطن و للمجتمع للمساهمة في ترشيد السياسات العامة المالية وذلك بحضور جميع مراحل دراسة الميزانية[2]

اولا: مشاركة المواطن

كثير من الحوافز يتمتع بها المواطنين للمشاركة في برامج الميزانية التشاركية منها:

- تمكنهم الميزانية التشاركية من الوصول الى انشطة صنع القرارات والسياسات العامة كم ان حضورهم بطريقة مباشرة يضمن الشفافية في توزيع[3] السلع والخدمات والقضاء على المحسوبية في تقديم الخدمات، تمكن المواطنين من الربط المباشر بين المشاركة و نتائج القرارات و السياسات العامة.
- حضور المواطنين للاجتماعات الاعلامية يوفر فهما اوسع للحكومات وصنع السياسات يمكنهم في الحصول على المعلومات في اغلب الاحيان، ينظر للميزانيات العامة وصنع القرارات على انها "علب سوداء" تكون مبهمة للجميع باستثناء القلة من المسئولين الحكوميين وبالتالي برامج الميزانية التشاركية تشكل اطار مهم للمواطنين للوصول الى معلومات فنية تمكنهم من فهم بيئتهم السياسية و الادارية[4]

[1] طلال زغبة، محاد عريوة ، مرجع سابق, ص 4
[2] عادل انزران, مرجع سابق , ص 436
[3] نفس المرجع , ص 437
[4] نفس المرجع , ص 437

- اختيار المواطنين البرامج والمشاريع العامة بشكل مباشر ومن خلال الخطط الفنية للبرامج و الاشراف عليها و مراقبة تنفيذها يضمن جودة الخدمات و يساعد على توفير السلع.
- تمكن برامج الميزانية التشاركية المواطنين من فهم حقوقهم وواجباتهم

نستشف من قانون البلدية10\11 تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[1] التالي :

- ✓ الاشراك الفعلي للمواطنين في تسيير امواله من اجل تحقيق المصلحة العامة
- ✓ يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على اعلام المواطنين بالبيانات و المعلومات عن كافة خططه و برامجه
- ✓ ارفاق البرامج و الخطط بالدراسات حول جدواها اقتصاديا و اجتماعيا ليتسنى للمواطنين الاطلاع عليها
- ✓ عرض الشروط المالية و القانونية من اجل تحقيق اهداف التنمية
- ✓ يحق لرئيس البلدية الاستعانة بكفاءات و خبراء لاستشارتهم و مساعدته في تطوير النشاط الاقتصادي وبالتالي تطوير مداخيل البلدية
- ✓ تسخير هيئة استشارية لرئيس البلدية لمساعدته في اعداد الميزانية

ما ادى الى اثراء مزيدا من الشفافية على اداء الجماعات المحلية في التسيير و تقريبهم من تحقيق اهداف المواطن و مصلحته.

ومن هنا نقف على الميزانية التشاركية كنموذج عملي يكرس و يدعم مشاركة المواطن مباشرة في صنع القرار و السياسات التي تهمه كفرد او ضمن تنظيمات المجتمع المدني

ثانيا: مشاركة المجتمع المدني في اعداد الميزانية

تظهر مشاركة تنظيمات المجتمع المدني ضمن الميزانية العامة عبر ثلاث محطات:

[1] مفتاح فاطمة الزهراء, دور العنصر البشري في تحسين اداء ميزانية الجماعات المحلية- دراسة ميزانية بلدية-, المجلة الجزائرية للمالية, الجزائر, العدد الثاني سنة 2012,ص 71

- **المحطة الاولى إعداد الميزانية العامة:** يقع على عاتق السلطة التنفيذية اعداد و تحضير الميزانية لأنها الاجدر بما تملكه من اجهزة حكومية, كذلك لها الامكانيات الفنية, ولها دراية بالقطاعات و الفئات المختلفة على تحمل الاعباء المالية، وعادة ما تبدأ هذه المرحلة على مستوى اصغر الوحدات الحكومية, حيث كل مصلحة او مؤسسة عامة تعد تقديراتها من النفقات و توقعاتها من الايرادات خلال السنة المالية، وبعد فحصه و معالجته من طرف وحدة متخصصة تنفيذية و سقلها في مشروع واحد متكامل لميزانية الدولة، ثم تمرر الى السلطة التشريعية لفحصه و اعتماده [1].

ويبرز هنا دور المجتمع المدني في هذه المرحلة عن طريق مساعدة الحكومة على التخصيص الامثل للأموال العامة، حيث يقوم اعضاء المجتمع المدني بتوجيه و تحديد مجالات و اولويات الاتفاق التي لها علاقة مباشرة مع احتياجات المواطنين

- **المحطة الثانية مرحلة الاعتماد:** تعتبر مرحلة دقيقة وحساسة لأن عملية اعتماد الموازنة هي اخر مرحلة تناقش من خلالها الموازنة قبل العمل على اخراجها الى حيز التنفيذ, وعملية المصادقة و الاعتماد من اختصاص السلطة التشريعية كونها تمثل الشعب و في هذه المرحلة يبرز دور المجتمع المدني من خلال المرافعة لصالح قضايا المواطنين عن طريق مشاركته في اجتماعات اللجان النيابية التي يتم فيها دراسة و مناقشة قانون المالية, بحيث تبرز المهارات و الخبرات بحكم التجربة, بالإضافة الى مراقبة الجلسات و ما مدى التزام النواب بالحضور، و القدرة على التدخل لصالح الاهداف التي تهم المواطنين سواء اقتصادية او اجتماعية[2].
- **المحطة الثالثة اقرار الميزانية والتنفيذ :** و هي المرحلة التي يبدأ فيها العمل الملموس، حيث تتولى الوزارات والمصالح المعنية و الهيئات انفاق وتحصيل الايرادات

[1] بوجلاب صالح, فارس فضيل, الميزانية التشاركية آلية لتحسين اداء المالية المحلية في الجزائر-بين حتمية التفعيل وآليات التجسيد-, مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية, مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية و السياسية, كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة1, المجلد8, العدد 3, جوان 2021, ص 335

[2] محبوب مراد, باري عبد اللطيف, دور المجتمع المدني في تحسين اداء الميزانية العامة مع الاشارة الى الجزائر. مجلة افاق و علوم الادارة و الاقتصاد, كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة محمد بوضياف المسيلة, الجزائر, العدد2, ديسمبر 2017, ص 44

المعتمدة من طرف السلطة التشريعية مع مراعاة ارتفاع الكفاءة الفنية للتنفيذ و انخفاض كلفة التحصيل[1].

تعمل تنظيمات المجتمع المدني من خلال هذه المحطات على تحقيق تدخلات في الميزانية وذلك بتعميق المناقشة وتبسط الميزانية مع جمع المعلومات حول الميزانية و نشرها مع امكانية توفير معلومات جديدة تقدم كإضافة لخدمة الميزانية.

و من هنا يظهر دور المجتمع المدني من خلال وضع دراسات حول الاحتياجات الخاصة للمواطنين، مما يساعد على وضع برامج تفصيلية محددة محليا.

تعد الميزانية التشاركية نموذج يوضح المشاركة المباشرة للمواطنين في وضع السياسات المالية. و تطوير العلاقات بالتشاور بين الحكومة و المجتمع المدني، وبالرغم من التقنية في موضوع المالية العامة و المحلية الا ان الميزانية التشاركية تسمح بالحوار واتخاذ القرار مع الجمهور بشأن السياسات المالية.

تلعب منظمات المجتمع المدني دور استشاري هام و ذلك راجع للرصيد البشري المنخرط ضمن صفوفها من ذوي المهارات التقنية و الادارية القوية من مهندسين معماريين و محاسبين اخصائيين ...وغيرهم، ما يسهل عليهم فهم المقترحات السياسية و اثارها بسهولة مقارنة بالمواطن العادي و بالتالي يمكن لها ان تساهم في تعزيز الميزانية التشاركية و مراقبة الحكومة.[2]

فبمشاركة المجتمع المدني في مناقشة الميزانية يجعلها اداة للإصلاح من خلال حسن إدارتها وليس من خلال موازنتها فقط وذلك عبر الاستثمار حسب الاولويات، والتحكم في النفقات بغية تطوير و الزيادة في الكفاءة الانتاجية و حسن اختيار الكفاءات البشرية لتوفير خدمات متميزة تليق بالوطن و المواطن، و تعود بالنفع العام بأقل تكلفة و نتائج ادق و أعلى.

[1] محبوب مراد، باري عبد اللطيف، مرجع سابق , ص45
[2] بوجلاب صالح ، فارس فضيل، مرجع السابق , ص 439

وبالتالي تتمكن الدولة من التقليل من نفقاتها مما يفسح لها المجال للصرف على البيئة الاساسية والمشاريع الهامة.[1]

ا- المبادئ الاساسية في تنفيذ الميزانية التشاركية:

تعد التجربة البرازيلية لمدينة **"بورتو اليقري"** نموذجا ناجحا و فريدا من نوعه في العالم في نظام الميزانية التشاركية ، فهو يعتمد اساسا على التركيز على المناطق اكثر فقرا و تهميشا من سكان المدينة، ويقوم بتوزيع الموارد والخدمات العامة لصالحهم، فحين تنفيذ الميزانية التشاركية يجب الالتزام بالمبادئ الاساسية لها والقيام بتحويلها كلما دعت الضرورة الى وسائل تطبيقها، بما يعكس حاجة البيئة المحلية، فعلى سبيل المثال في البيرو توجد ثماني نماذج لمبادئ ارشادية خاصة بقانون اعداد الميزانية التشاركية و هي: المساواة، المشاركة التسامح، الشفافية، التنافسية، احترام الاتفاقيات، الكفاءة و الفعالية و العدل.[2]

ب- مراحل تنفيذ الميزانية التشاركية:

يتم تنفيذ الميزانية التشاركية على عدة مراحل نذكرها كالآتي:

☒ **المرحلة الأولى إطلاق عملية الميزانية التشاركية**: يتطلب انطلاق العملية الى اعداد بطاقة مقترحات للمشاريع بالتشاور مع المواطنين بالإضافة الى الالتزام الرسمي من طرف السلطة المركزية بسن قوانين تلزم بالعمل التشاوري عند اعداد المشاريع التنموية

يجب توفر عدة شروط لإطلاق عملية الميزانية التشاركية[3] وهي كالآتي:

- توفر إرادة سياسية واضحة داخل مجلس الجماعة تتعلق بمدى ضرورة هذه الميزانية

[1] بوجلاب صالح، فارس فضيل، المرجع السابق , ص 439

[2] بلقاضي بلقاسم و اخرون, الديموقراطية التشاركية كآلية اخلاقية لتسيير الجماعات المحلية –دراسة نموذج الميزانية التشاركية عبر الدول, المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات, مجلة دولية متخصصة في العلوم الانسانية و الاجتماعية, جامعة محمد الصديق بن يحى جيجل, المجلد 05, العدد 02 , افريل 2022, ص 760

[3] نفس المرجع, ص 760

- إعداد المجلس "فريقا للميزانية التشاركية" من داخل الجماعة يسهر على انجاز الميزانية
- إعلام السكان بالاستعداد للمشاركة

و سنتطرق لشرحه مفصلا كما يلي:

❖ **الالتزام الرسمي للجماعة:** بمبادرة من رئيس مجلس الجماعة و بعد استشارة المجلس يقرر تنفيذ عمليات الميزانية التشاركية، و يطلق المجلس هذه العمليات مع الالتزام الرسمي بإخضاع نسبة من ميزانية التجهيز لمشاركة المواطنين، و كمثال على ذلك لتجميل مدينة منزل بورقيبة (تونس) خصصت الجماعة له مبلغ 100,000 دينار تونسي (ما يقارب 2% من ميزانية التجهيز)، وخصصت بلدية توزر (تونس) 550,000 دينار تونسي ما يقارب(12% من ميزانية التجهيز) لإصلاح الارصفة و الطرق[1]

❖ **تشكيل فريق الميزانية التشاركية:** يعين فريق الميزانية التشاركية من طرف مجلس الجماعة، و يتكون هذا الفريق من المنتخبين و اطارات و موظفي الجماعة لمتابعة حسن سير العملية، و يعتبر هذا الفريق" النقطة الثابتة المؤسساتية للميزانية التشاركية داخل الجهاز الاداري" ويمكن ان يضم مختلف اللجان (لجنة العمل الاجتماعي, لجنة الميزانية، او كل الهيئات الدائمة...الخ)، وعند بدء العمليات يقوم فريق الميزانية بوضع هندسة سريان كل العمليات و التي يصادق عليها مجلس الجماعة المحلية و بعد ذلك يجب القيام بحملة إعلامية لأخبار الجمهور حول المنهجية المعتمدة، و يتم ذلك عبر عدة وسائل تواصلية (كالاجتماعات العمومية في الاحياء، الصحافة المحلية، الاذاعة، تعليق الاعلانات، عبر الموقع الالكتروني للجماعة، سيارة مجهزة بأبواق ...الخ)[2]

❖ **إعلام المواطنين و المواطنات:** تقوم الجماعة المحلية بدعوة المواطنين والمواطنات الى اجتماع عمومي إخباري، من خلاله يقوم بشرح المنهجية المعتمدة والجدول الزمني للميزانية التشاركية ومراحلها و مشرع الجماعة بالإضافة الى إعداد وسيلة للتواصل رهن اشارة الجمهور يتم من خلالها وضع كل المعلومات الاساسية

[1] بوجلاب صالح، فارس فضيل، مرجع سابق , ص 335
[2] بلقاضي بلقاسم و اخرون, مرجع سابق, ص 761

المتعلقة بميزانية الجماعة المحلية وما يتخللها: موارد الجماعة المحلية، تقديم ميزانية التجهيز وميزانية التسيير الشراكات الجارية، الاستثمارات العمومية، توجيهات الميزانية الديون...الخ.

وفي كل دورة او اجتماع عمومي يجب ان تلتزم الجماعة المحلية على وضع لوائح المشاركين والمشاركات تسمح بجمع المعلومات الخاصة بهم لتسهيل دعوتهم من اجل اخبارهم طيلة العملية.[1]

☒ **المرحلة الثانية : مرحلة المناقشة و التصويت على الميزانية**

و تتم وفق ثلاث نقاط هي التي مكنت من نجاح الميزانية التشاركية هي:

أ- منتديات الدراسة و التشخيص : تعتبر اجتماعات لدراسة المقترحات و مناقشتها, و تشخيص الحلول جماعيا تشاركيا مع السكان و بهذا وضع المواطن و ممثله امام الامر الواقع بالاطلاع على الموارد المتاحة و مناقشة الحلول الممكنة

ب- التصويت على المشاريع: عرض القائمة النهائية من مخرجات اللقاءات و التصويت عليها من طرف المواطنين و المواطنات, تليها ادراج قائمة المشاريع التي تم التصويت عليها و اختيارها ضمن مدونة الميزانية لتعرض على المجالس المنتخبة للبلدية و الولاية[2].

ت- التصويت على الميزانية: تتم المصادقة على الميزانية الاولية للجماعات المحلية في الجزائر قبل 31 اكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها

☒ **المرحلة الثالثة: مرحلة الانجاز و المتابعة:** يتطلب حضور رقابي على ارض الواقع و متابعة مستمرة لتفادي كل العراقيل, ولهذه المرحلة اهمية بالغة كونها تجسيد للمشاريع المسجلة بغرض تعزيز العمل التشاركي واختبار لمدى فاعلية الميزانية التشاركية كآلية لتجسيد التسيير وفقا لأهداف مسطرة.

[1] بلقاضي بلقاسم واخرون، مرجع سابق , ص 761
[2] بوجلاب صالح, فضيل فارس, مرجع سابق, ص 336

☒ **المرحلة الرابعة: مرحلة التقييم و المراجعة**: تكشف لنا هذه المرحلة ما مدى مساهمة المواطن في تسيير الشأن المحلي، و ذلك بتعزيز الثقة بين السلطة والسكان و فتح المجال امام زيادة المشاركة في ابدأ الرأي في التسيير المحلي مستقبلا[1]

❖ **تملك العملية:** ان تحديد قواعد الميزانية التشاركية بطريقة التشاور يسمح باشراك السكان من اطلاق العملية، مما ييسر انخراطهم و تملكهم لها عبر مراحل هذه الميزانية وتتم هذه المقاربة[2] على:

- إصدار الجماعة لنسخة اولية لقواعد الميزانية التشاركية
- تعديل هذه النسخة من طرف ممثلي السكان
- بعد دراسة نقط الخلاف و الاتفاق و التفاهم على الوثيقة و صيغتها النهائية يصادق عليها

❖ **تطوير الميزانية التشاركية:** تحديد نقاط القوة و الضعف بعد نهاية دورة الميزانية وقبل اطلاق دورة جديدة يجب مراجعة قواعد اللعبة

☒ **مرحلة منتديات المواطنة:** تبدأ الميزانية التشاركية في الواقع مع منديات المواطنة بعد تحديد قواعد اللعبة، و تعتبر مرحلة حاسمة في سير العملية لأنه يتم فيها التعبير عن رايهم و تقديم مطالبهم من طرف المواطنين و المواطنات حيث تجي منتديات مواطنة على مستوى تشاركي الاحياء و المقاطعات و الدواوير و المدن العتيقة، كما تحددها قواعد اللعبة و يتم الاجتماع في فضاء تختاره الجماعة و في متناول العملية مثل قاعة اجتماعات المجلس او مكان عمومي حيث يتم في هذه المرحلة الانتقال من التشخيص الى التخطيط، و يتم تجميع و ترتيب جميع المطالب في هذه المنتديات لاقتراح الحلول بطريقة تشاركية و تمثيلية للسكان[3].

☒ احسن مثال او تجربة على مشاركة المجتمع المدني في اعداد ميزانية الجماعات المحلية وهي التجربة التونسية حيث ان ممارسة الشفافية و التشاركية في مجال اتخاد

[1] بوجلاب صالح، فارس فضيل ،مرجع سابق, ص 336
[2] بلقاضي بلقاسم و اخرون, مرجع سابق ,ص 762
[3] نفس المرجع ,ص 762

القرارات المالية محليا وجوبا على حسب ما جاء في مجلة الجماعات المحلية وفقا للفصل 130 .

و تجسيدا للفصل 137 من الدستور التونسي الذي يشجع التسيير التشاركي للمالية المحلية للجماعات المحلية، كرست البلديات التونسية آليات تشاركية لمشاركة المجتمع المدني في صياغة القرارات لا سيما المالية منها.

اعتمد بعض البلديات التونسية الميزانية التشاركية سنة 2015 و هي منوبة و قفصة و صفاقص، وقد سبقتها بلديات منزل بورقيبة و قابس و المرسى و توزر وذلك سنة 2014 حيث كانت تجربة رائدة والتي بفضلها تمكن الكثير من المواطنين بالمشاركة بفاعلية في اقرار مشاريع تتعلق بالبنية التحتية في مناطقهم و احيائهم السكنية[1].

الفرع الرابع: عوامل نجاح الميزانية التشاركية في الجزائر

لإنجاح تطبق الميزانية التشاركية يجب توفر العوامل التالية:

1) **توفر الالتزام السياسي من الجهاز المنتخب:** تبلور الفكرة والاقتناع عند صناع القرار بهذه الآلية، و المضي نحو التخلي عن بعض الصلاحيات لفائدة المواطنين, وتترجم بإصدار قرار الاعتماد من طرف المجلس التداولي, حيث ان عملية اعداد الميزانيات بالمشاركة في معظم الدول البرازيلية لامؤسسية ولا تشريعية و انما تعتمد على ارادة هيئات الحكم او الادارة المحلية, من خلال حث المواطنين على المشاركة والمضي نحو خوض تجربة الميزانية التشاركية[2]

2) **اهتمام المجتمع المدني:** يلعب المجتمع المدني دورا بارزا في مسار الميزانية التشاركية من خلال تعبئة الرأي العام للانخراط في آلية الميزانية مع توضيح اهميتها في تدبير و تحسين شؤون المدينة، وفرض اعتماد هذه الآلية من طرف السلطة المحلية، كم ننوه بالدور الكبير والهام التي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني في تثقيف المواطنين في المجالات التي تخص تسيير الشأن العام على غرار المالية و برمجة المشاريع[3]

[1] عمور ليلة , مرجع سابق, ص 91
[2] بوجلاب صالح وفارس فضيل, مرجع سابق, ص 339
[3] بوعلام الله يوسف, عمار محند عامر, مرجع سابق, ص 352

3) اعتماد فكرة لتواصل شاملة وناجعة : ان اعداد خطة اتصالية محكمة تضمن الحظ الاوفر في النجاح، وتشمل تحديد الفئات المعنية بالخطاب، واستعمال جميع الوسائل المتاحة من بلاغات كتابية ووسائل التواصل الاجتماعي، و المغزى ان تشمل مشاركة المواطنين من كل شرائح و فئات المجتمع[1]

4) الإعداد الجيد للعملية: تنصيب خلية تتكفل بالعملية و بمتابعة الموضوع، ويسند لها كيفية التنسيق بين مختلف الفواعل في الموضوع، مع توفير مسيرين محترفين في الادارة و منتديات الاحياء مع ضمان الحياد في المسار خلال كل اطواره.[2]

الفرع الخامس: واقع تفعيل الميزانية التشاركية في الجزائر

اسس التعديل الدستوري لسنة 2016 لمبدأ التشاركية في اتخاد القرار والعمل على المستوى المحلي، ما انبثق عنه جهود اثمرت عن عدة مشاريع قوانين و طرح آليات تنظيمية ترسخ ذلك نذكر منها

ورشات لقاء الولاة لسنة 2016، كذلك التماس عزم و ارادة السلطة سنة 2017 على التحضير لإعداد مشروع قانون الديموقراطية التشاركية، يندرج ضمن مشاريع التي تجسد القيم الدستورية بالإضافة الى تقديم مشروع قانون جديد متعلق بالبلدية و الولاية من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية سنة 2018 ، ضمن قانون موحد للجماعات المحلية بهدف تمكين المواطن من ممارسة كل حقوقه الدستورية عن طريق وضع آليات وصيغ قانونية وتنظيمية مناسبة تسمح بإشراك المواطن في تسيير الشأن المحلي استجابة لتصوّره[3].

اطلاق مشروع قانون قيد الدراسة و التمحيص منذ سنة 2018 لتعديل و تأسيس لجباية محلية ذات مردودية و كفاءة، ومن خلال رفع نسب الضرائب وزيادة الوعاء الضريبي

[1] بوعلام الله يوسف، عامر محند عمار،المرجع السابق, ص 353
[2] المرجع نفسه , ص353
[3] بوجلاب صالح, فارس فضيل مرجع سابق , ص 340

الموجه للجماعات المحلية، بالإضافة الى ايجاد الحلو و التدابير المناسبة للتهرب الضريبي[1].

اقامة، ورشة لقاء الولاة لسنة 2018 من اجل دراسة ما مدى التقدم في عملية اصلاح نظام اللامركزية، و مناقشة العراقيل التي تواجه الجماعات المحلية في سبيل تكريس هذا المبدأ لتحسين جودة و استمرارية خدمات المرفق العام الجواري[2]

مع رسم آليات تثمن الموارد المحلية، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويض المرفق العام، و الذي يتيح اكثر للشراكة مع القطاع الخاص في تسيير الشأن العام، و اصدار تعليمات صارمة بخصوص شروط البيع و التنازل عن املاك البلدية[3] .

كما يعمل المشروع التمهيدي للقانون الجماعات المحلية على تكريس و تعزيز الحكامة المحلية الجيدة، حيث تم في جوان 2019 قامت وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بإصدار تعليمات لمختلف الولايات و الدوائر لبدأ عملية فتح برنامج في الميزانيات الاضافية بغرض تحسين و تجسيد مبدأ التشاركية.

اعتماد هذه المقاربة في اعداد ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر يتم بسلاسة وبصيغة تدريجية نتاجها اصدار تعليمات وزارية لكيفية التطبيق المذكورة آنفا وقد تساهم في التخفيف عن عبئ الوصاية المركزية لصالح المجالس المنتخبة المحلية وتكريس الاستقلال المالي خصوصا و لا مركزية التسيير عموما[4],بدأ بعض البلديات في الوطن في اعداد المشاريع التنموية، و ذلك من خلال رصد اغلفة مالية ضمن قسم التجهيز العمومي من اجل تسجيل البرامج التي تنبثق على العمل التشاركي مع مواطني البلدية سنتي 2019 و2020 مع عدم تجاهل الارادة السياسية في الاصرار في التكفل ببرامج التنمية في مناطق الظل, و ذلك بتنقل المسئول المحلي شخصيا لمعاينة الوضع مع المواطن مباشرة[5].

[1] بوجلاب صالح، فارس فضيل، المرجع السابق ,ص 340
[2] المرجع نفسه ,ص 340
[3] نفس المرجع ,ص341
[4] المرجع نفسه , ص 341
[5] نفس المرجع , ص 341

و بغرض تقريب الادارة من المواطن تم تقسيم اداري جديد , اضافة الى التعديل الدستوري 2020 الذي ستتبعه اصلاحات عميقة، كما تم تأسيس هيئة طعن غير قضائية ممثلة في وسطاء الجمهورية مندوب في كل ولاية لتبليغ عن كل التجاوزات التي تحدث على مستوى الادارات وكان ضحيتها المواطن, كذلك رفع و ايصال انشغالات و شكاوي المواطنين بصفة مباشرة لرئاسة الجمهورية

المطلب الثاني: رقابة المجتمع المدني على عمل الجماعات المحلية

إن الجمعيات المحلية و الوطنية تقوم بعدة اعمال هادفة تصب في مصلحة المواطن و ذلك بـ:

- العمل التطوعي الميداني
- العمل التوعوي التحسيسي عبر الندوات و الملتقيات و الملصقات الجدارية ووسائل الاعلام المحلية كالإذاعات الجهوية وفي المدارس و القاعات الرياضية وغيرها من المرافق الصالحة لذلك[1].

الفرع الأول: دور المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي

يمكن حصر دور المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي في النقاط التالية:

- تقديم الخدمات للسكان عن طريق العمل الجمعوي ذو الصبغة الانسانية و الاجتماعية مثل مكافحة الفقر, حماية الطفولة, الحفاظ على البيئة
- المشاركة في مشاريع تقوم بها البلدية اي المشاركة في التنمية المحلية عن طريق مؤسسات المجتمع المدني
- المساهمة في تسيير الشأن العام و غرس روح المواطنة
- ممارسة الضغط على السلطة المحلية عن طريق الاحتجاج و الرقابة بالتعبئة والتجنيد
- تفعيل ادوار الفاعلين و الشركاء المحليين و العمل في اطار تكاملي لا تنافسي[1]

[1] كرفالي هبة الله و شاعة محمد, المجتمع المدني عودة المفهوم وفضاءات المشاركة في الشأن المحلي, مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية و الاجتماعية, مجلة علمية محكمة, تصدر فصليا عن جامعة دراية-ادرار- الجزائر, المجلد 17, العدد 41, سبتمبر 2018, ص 216

- توحيد القوى مع المجتمع المدني لتحسين الظروف الاجتماعية و السياسية
- ارساء ثقافة التضامن و العمل التطوعي
- المساهمة في انجاح خطط التنمية بمشاركته الفعالة في تدبير الشأن المحلي
- تثمين دوره في المجال التشاركي و العمل على حضوره لمداولات المجلس الشعبي البلدي
- توضيح معالم الشراكة من اجل التعاون الايجابي الفعال[2]
- اهمية تمويل مؤسسات المجتمع المدني اذ تشكل نقاط قوة او ضعف للأداء دوره وتحقيق اهدافه واستمراريته
- الهدف الاساسي من اقامة الشراكة و التعاون بين المجتمع المدني و الجماعات المحلية يكمن في تحسين و جودة الخدمات التي تقدمها الهيئات المحلية للمواطنين
- تكريس المشاركة في التسيير محليا او وطنيا
- فتح قنوات التواصل بين البلديات و المجتمع المدني لتعرف على انشغالات المجتمع المحلي و تقريب وجهات النظر[3]
- ادخال عناصر جديدة في عملية التنمية تقود الى شراكة مجتمعية فعالة
- مساهمة المجتمع المدني في تعبئة المواطنين من اجل تمكينهم من المشاركة في تسيير الشأن المحلي
- بناء علاقة شفافة مما يتوجب على الادارة المحلية ان تتيح المجال للجمعيات الاطلاع على برامج الجماعات المحلية
- تقديم المقترحات في جميع المجالات وتزويد الجماعات المحلية بمصادر المعلومات
- تأسيس شراكة قائمة على الكفاءة و المهارة و الخبرة
- يعتبر المجتمع المدني مجال للممارسة الديموقراطية وتدعيمها وتقويمها
- يعتبر المجتمع المدني فاعلا ولاعبا اساسيا من فواعل المجتمع المحلي من خلال دوره في المساءلة و المحاسبة

[1] كرفالي هبة الله ، شاعة محمد، مرجع سابق , ص 210
[2] نفس المرجع سابق, ص 211
[3] المرجع نفسه ,ص 212

الفرع الثاني: الدور الرقابي للمجتمع المدني على عمل الجماعات المحلية

مؤسسات المجتمع المدني تستخدم آلية المراقبة و المحاسبة لكشف التجاوزات وبالرغم من اهمية العمل الجمعوي في المساءلة و الشفافية فيما يخص برامج التنمية و مكافحة و محاربة كل انواع الفساد، الا ان الملاحظ عدم فعاليته في الواقع في هذا المجال، رغم ان هذه النشاطات تؤدي به في الواقع الى الرقي و الازدهار و التقدم[1] وهذا ما نلاحظه في الدول المتقدمة جراء مساهمة المجتمع المدني و حرصه على تتبع كل مشاريع التنمية من البداية الى النهاية، اذ تقوم هذه المؤسسات بهيكلة و تنظيم نفسها بطريقة فعالة، وخوض حملة من اجل جعل النخب السياسية و الاقتصادية تعمل وفق مبادئ الشفافية و المساءلة و المحاسبة و تجنب سقوطها في وحل الفساد.

- يلعب المجتمع المدني دورا محوريا في مكافحة الفساد كونه دعامة اساسية ويتمتع بالاستقلالية تخول له ممارسة دور رقابي على هيئات حكومية فثقافة المواطنة التي يغرسها و يشجع عليها تؤدي الى نقل الفرد من حالة الرعاية الى المشاركة و المساهمة.
- تتولى مؤسسات المجتمع المدني رفع مستوى التنمية للمواطن في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية عن طريق **التأثير** في السياسات العامة.
- يبدأ الدور الرقابي لمؤسسات المجتمع المدني من عملية اختيار المسئولين المنتخبين من خلال مشاركتها في لجان مراقبة الانتخابات مما يجعلها شريكا حقيقيا للسلطة في ضمان نزاهة الانتخابات[2].
- المشاركة في سير العملية الانتخابية و اخضاعها لرقابة مستقلة تضمن النزاهة و الشفافية المطلوبة
- منح المشرع لتنظيمات المجتمع المدني ممارسة الرقابة بواسطة آليات قضائية وذلك بحق اللجوء الى القضاء المختص و رفع دعوى مدنية، و يتأسس كطرف مدني للدفاع عن

[1] كرفالي هبة الله، شاعة محمد، مرجع سابق , ص 216
[2] لالوش سميرة , مرجع سابق, ص 621

مصالح المشتركة للمواطنين عن كل مساس للبيئة و تعتبر وسيلة ضغط على السلطات المحلية في حالة تقاعسها عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة[1]

- تقديم مقرحات و طلبات مبنية على معطيات حقيقية تخدم المصلحة العامة و تلبي حاجيات المواطنين
- يساهم في الحكامة الرشيدة بحضوره الى مختلف المداولات و الاجتماعات التي يعقدها المجلس المحلي فحضور المجتمع المدني يمنحه دور الرقيب على اعمال المجلس.
- اذا ما رأت مساس بالمال العام او الفساد الاداري او المالي لها ان تتدخل بالوسائل المتاحة للضغط على طاقم المجلس سوى عن طريق الرأي او عبر وسائل الاعلام المختلفة

فهي تسعى الى معالجة كل صور الفساد على المستوى المحلي قبل ميلادها.

[1] نفس المرجع السابق ,ص 621

ملخص الفصل الأول

تعتبر الجماعات المحلية هي اللبنة الاولى و الاساسية في مجال تحقيق التنمية التي يطمح اليها المواطن المحلي، و يتم ذلك من خلال توفير حاجياته و الاستماع لطلباته و الارتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد على كل الاصعدة، اقتصاديا ، اجتماعيا، ثقافيا اداريا و غيرها، فالأفراد على اختلاف مستوياتهم و شرائحهم يتطلعون الى غد افضل بتحسين و تفعيل عمل الجماعات المحلية، و الارتقاء بأدائها، املا في تحقيق نقلة نوعية في مجال التنمية المحلية، وانطلاقا من هذه الزاوية و من اولى الالتزامات و اهتمامات السلطة و المجتمع التركيز على آلية الشراكة المجتمعية من جماعات محلية و مجتمع مدني و قطاع خاص, لتطوير و الارتقاء بأداء الجماعات المحلية، وذلك بفسح المجال امام المشاركة الشعبية في التنمية من خلال العمل التطوعي التضامني واستقطاب المواهب و الخبراء بأفكار تطويرية للأفراد، فبتفعيل اداء الجماعات المحلية, يقوم على استقطاب الفواعل الغير رسمية ممثلة في النخب و المجتمع المدني بهدف شراكة ناجحة ترتقي بمستوى العيش للساكنة المحلية.

الفصل الثاني

الشراكة الاقتصادية كآلية لتفعيل دور الجماعات المحلية

الفصل الثاني : الشراكة الاقتصادية كآلية لتفعيل دور الجماعات المحلية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي و القانوني للشراكة الاقتصادية

حضي هذا الموضوع باهتمام كبير من قبل الهيئات الدولية و الحكومية، جراء عقود الشراكة و التحولات التي تشهدها معظم دول العالم, لما للشراكة بين القطاع العام و الخاص من دور في احداث تنمية محلية بجوانبها المختلفة الاقتصادية و الاجتماعية.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للشراكة الاقتصادية

باعتبار ان الشراكة آلية متاحة لتحقيق الاهداف الاقتصادية و الاجتماعية كون ان مشاريع البنية التحتية هي الابرز في العادة للشراكة بين القطاع العام و الخاص[1]، اصبح مفهوم الشراكة بين القطاعين احد المفاهيم المتداولة على المستوى المحلي و الدولي بشكل لافت للأنظار .

الفرع الأول: مفهوم الشراكة الاقتصادية

يقصد بها مجموع الاتفاقيات التي تبرمها الجماعات المحلية مع المؤسسات العمومية و جمعيات المجتمع المدني و القطاع الخاص للإنجاز مشاريع مشتركة ذات منفعة عامة[2] كما تتضح أكثر في العلاقات التي تقيمها الجماعات المحلية فيما بينها او مع المؤسسات العمومية او مؤسسات المجتمع المدني لتدبير سير المرافق العام، سواء مع القطاع الخاص او بواسطة شركات التنمية المحلية.

الفرع الثاني :تعريف الشراكة الاقتصادية

يقصد بالشراكة الاقتصادية هي اتفاقية بين القطاعين العام و الخاص لاقتسام المخاطر و الارباح في العمل المشترك الذي ينطوي على تقديم خدمات عامة

[1] شايب باشا كريمة و مسكر الهام, اساليب الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في إطار انجاز المشاريع العمومية, مجلة الباحث للدراسات القانونية و السياسية, مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية لونيسي علي البليدة 2, المجلد 4, العدد 2, سنة 2019, ص1621

[2] العابد لزهر ، دهان محمد, مرجع سابق, ص 531

و يعرف ايضا على اختلاف اوجه التعاون و التفاعل بين القطاعين العام و الخاص المتعلقة باستثمار وتوظيف الموارد البشرية و الادارية و التنظيمية و التكنولوجية على اساس الشراكة و الشفافية و الالتزام بالأهداف المشتركة التي تؤدي الى تطوير المجتمع بكل فئاته.[1]

نظرا لحداثة عقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص تعددت التعريفات بشأنها تعريف فقهي وتعريف هيئات دولية و تعريف تشريعي نذكر منها:

- **التعريف الفقهي:**

هي كثيرة التعريفات الفقهية بشأن عقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص نذكر منها:

☒ **التعريف الأول:** الشراكة هي احد مشروعات الاعمال التي يشارك فيها طرفان او اكثر من دولتين مختلفتين او متعاملين اقتصاديين بصفة دائمة لا تقتصر الشراكة على المشاركة في رأس المال فقط بل تصل الى حد المشاركة في التسيير و الإدارة و المساهمة في الانتاج و التوزيع سواء المؤسسة المعنية بالشراكة او المؤسسات الأخرى[2]

☒ **التعريف الثاني:** هي احد اشكال التعاون بين القطاعين العام و الخاص و يتم وضع ترتيبات بمقتضاها يستطيع القطاع العام توفير السلع والخدمات العامة و الاجتماعية و السماح بتقديمها من طرف القطاع الخاص بدلا عن القطاع العام اي بصورة مباشرة، وبشكل اكثر وضوحا وتحديدا فالمفهوم يشير الى الحالات التي يكون للقطاع الخاص دور كبيرا في التخطيط و التمويل و التصميم و البناء والتشكيل و صيانة الخدمات العامة[3]

☒ **التعريف الثالث:** عرفت على انها عملية اشراك القطاع الخاص في بناء و ادارة و تشغيل الخدمات و الانشطة و مشاريع البنية التحتية و المرافق العامة للدولة، و الاستفادة من خبراته في انشاء و ادارة و تشغيل مشاريع مثل الطرق ، الجسور، الموانئ،

[1] غربي وهيبة, الشراكة بين الادارة المحلية و القطاع الخاص و دورها في تحقيق التميز في تقديم الخدمات العامة, مجلة الابحاث الاقتصادية و الإدارية, جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, العدد 16, ديسمبر 2014, ص 208

[2] شايب باشا كريمة, و مسكر سهام, مرجع سابق ص1623

[3] نفس المرجع, ص 1623

المطارات الاتصالات، الموصلات، السكك الحديدية ، النقل، القطاع التعليمي، الصحي و المياه و الكهرباء، توليد الطاقات المتجددة، وذلك من خلال العقود مثل عقود الامتياز وعقود التأجير و غيرها[1].

☒ **التعريف الرابع:** عرفها جانب من الفقه على انها انصراف ارادة كل من القطاع العام والقطاع الخاص على التعاون و التفاعل و توظيف امكانياتها البشرية و الادارية و التنظيمية والمعرفية و التكنولوجية على اساس المشاركة و الالتزام بالأهداف مع حرية الاختيار والمسئولية المشتركة و المساءلة من اجل الوصول الى تحقيق الاهداف الاقتصادية و الاجتماعية التي تضم العدد الاكبر من افراد المجتمع[2]

- **تعرف المنظمات الدولية لعقود الشراكة بين القطاعين العام و الخاص**

كان للمنظمات الدولية دورا في ايجاد تعريف دقيق و مناسب لهذا النوع من العقود

أ- **تعريف صندوق النقد الدولي**: الشراكة بين القطاعين العام و الخاص تمثل الترتيبات التي تسمح للقطاع الخاص بتقديم اصول و خدمات البنية التحتية، و التي كانت تقدم تقليدا من طرف الحكومة، و تدخل الشراكة في عدة مجالات للبنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية و غالبا ما ترتكز في بناء و تشغيل المستشفيات، المدارس ، السجون، الطرق والانفاق وشبكات انارة الطرق و المطارات و الموانئ ومحطات توليد الكهرباء و المياه[3]

ب- **تعريف منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية**: على انها اتفاقيات يتم ابرامها ما بين الدولة و بين شريك او شركاء متعددين من القطاع الخاص يقوم بموجبها الشركاء الخواص بتوفير خدمات بحيث ان اهداف مردوديتهم ترتبط بالنقل الكافي للمخاطر الى الشريك الخاص[4]

[1] شايب باشا كريمة، مسكر سهام ،مرجع السابق, ص 1623
[2] المرجع نفسه , ص 1624
[3] نفس المرجع , ص 1624
[4] نفس المرجع, ص 1624

ت- **تعريف الاتحاد الاوروبي**: عرفت المفوضية الاوروبية الشراكة بين القطاعين العام و الخاص انها: شكل من اشكال التعاون بين السلطات العامة و عالم الشركات التي تهدف الى تحقيق تمويل، انشاء، ادارة و صيانة بنية اساسية, تجديد او تأثيث مرافق.[1]

- **التعريف التشريعي:** حضت الشراكة الاقتصادية بعدة تعريفات من طرف تشريعات مختلفة نذكر منها

1) التشريع الاردني: عرف المشرع الاردني عقد الشراكة بين القطاعين العام و الخاص بموجب المادة 02 من قانون الشراكة بين القطاعين رقم 31 لسنة 2014 بأنه " اتفاق الشراكة الذي يبرم بين اي وزارة او دائرة او مؤسسة رسمية عامة او مؤسسة عامة او هيئة او مجلس او سلطة او بلدية او شركة مملوكة بالكامل للحكومة او التي تساهم فيها الجهة الحكومية بنسبة لا تقل عن 50%، و اي جهات القطاع الخاص والذي تحدد فيه الشروط و الاحكام و الاجراءات و حقوق و التزامات الطرفين وفقا لأحكام هذا القانون و الانظمة الصادرة بمقتضاه"[2]

2) **التشريع المصري:** عرف المشرع المصري عقد الشراكة في المادة الاولى 01 من قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية التحتية والخدمات والمرافق العامة رقم 67 لسنة 2010 على انه " عقد تبرمه الجهة الادارية مع شركة تعهد اليها بمقتضاه بالقيام بكل او بعض الاعمال المنصوص عليها في المادة 02 من القانون" والمتمثلة في" اتاحة خدماتها وتمويل ،وانشاء وتجهيز مشروعات البنية الاساسية والمرافق العامة و تمويل و تطوير هذه المرافق مع الالتزام بالصيانة و تقديم الخدمات و التسهيلات اللازمة كي يصبح المشروع جاهزا و صالح للاستخدام في الانتاج و تقديم الخدمة بانتظام و اطراد خلال مدة التعاقد"[3]

3) **التشريع الجزائري:** لم يسبق للمشرع الجزائري و ان عرف عقد الشراكة في قوانينه و لكنه اشار الى احد اساليب عقد الشراكة و هو نظام البناء و التشغيل و التحويل، و ذلك بالرجوع الى نص المادة 17 من قانون المياه التي نصت على انه " تحديد مكونات الاملاك

[1] شايب باشا كريمة، مسكر سهام، المرجع السابق , ص 1624
[2] المرجع نفسه , ص 1622
[3] نفس المرجع السابق, ص 1622

العمومية الاصطناعية للمياه التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز او التفويض لإنجاز و الاستغلال المبرم مع شخص طبيعي او معنوي خاضعا للقانون العام او القانون الخاص" ويعرف هذا النظام بانه عقد بين المستثمر و الدولة، تتنازل فيه الدولة الى المستثمر بإقامة مشروع ما (يكون محل تعاقد) بإمكانيته الخاصة مع الاستفادة و منحه امتياز لفترة زمنية محددة و معينة في العقد لاستغلاله و ادارته مع تحويل المشروع عند انتهاء فترة عقد الامتياز الى الدولة مانحة الامتياز[1].

الفرع الثالث: خصائص و مبررات الشراكة:

اولا : خصائص الشراكة

تعتبر الشراكة آلية او وسيلة لتنظيم علاقات ما بين وحدتين او اكثر فتتطلب خصائص تتمثل في:

- التقارب و التعاون المشترك مما يخدم المصلحة العليا للأطراف المتعاقدة
- علاقات التكافؤ بين المتعاملين
- خاصية الحركية في تحقيق الاهداف المشتركة
- نقل التكنولوجية و المعرفة و الاستفادة من خبرات الشريك
- تقاسم الطرفين في ادارة المشروع(ادارة و تسيير مشترك) و التعاون المشترك المبني على اساس الثقة و تقاسم المخاطر بنية تحقيق الاهداف و المصالح المشتركة[2]
- الاتفاق على اهداف المتعاملين مما يحقق نوع من التكامل و المعاملة على مستوى مساهمات الشركاء و المتعاملين

ثانيا : مبررات الشراكة

تعتبر شراكة القطاع الخاص للإدارة المحلية نموذجا متطورا للأنشطة التي تساعد على زيادة الاستثمار للقطاع الخاص في عدة مجالات كالنشاط الاقتصادي و الاجتماعي من اجل

[1] شايب باشا كريمة، مسكر سهام، مرجع سابق , ص 1623
[2] غربي وهيبة , مرجع سابق, ص 208

توفير احتياجات المجتمع من سلع و خدمات بأساليب حديثة و يمكن حصر مبررات اللجوء الى اسلوب الشراكة في النقط التالية[1]

- التغيير التقني و الاقتصادي السريع يتيح الفرصة لتخفيض كلفة المشاريع
- محدودية الموارد المالية و التكنولوجية لدى الجماعات المحلية بسبب كثرة المشاريع بعدة مجالات و التي يتطلب تنفيذها، فالشراكة تعمل على تخفيف حدة المنافسة بين هذه المجالات من خلال الالتزامات بين الشركاء
- شح و تقليص موارد التمويل الخاص ببرامج التنمية و مطالبة المواطنين بتحسين جودة الخدمات المقدمة من المؤسسات الحكومية[2]
- طبيعة المشاكل تتطلب تزويد الشركاء المتعددين بحلول متكاملة
- التوسع في اتخاذ القرار خدمة للصالح العام

الفرع الرابع: أهمية الشراكة الاقتصادية

للشراكة الاقتصادية اهمية اقتصادية و ادارية و اجتماعية نوجزها في النقاط التالية

- تجنب انتظار رأس المال: في حالة عدم توفر رأس المال في موازنة الخزينة فالشراكة تسمح بالمضي في تنفيذ المشاريع مما يحول دون تأخر انطلاقها
- توزيع المخاطر: من اهم مبادئ الشراكة هو توزيع المخاطر الى الطرف المقتدر لإدارتها بأقل تكلفة .
- رصد كل النفقات الرأسمالية و التشغيلية مسبقا في الموازنة: ان تحويل مسئولية التصميم الى القطاع الخاص عبر عقد الشراكة الذي يوضح كافة التكاليف على مدى مدة العقد يساعد القطاع العام على ضبط موازنة سنوية تفصيلية ودقيقة.
- تعزيز الشفافية: عبارة عن تبادل المعلومات مع جميع اصحاب العلاقة, عبر اتساع اجراءات تنافسية لاستقطاب افضل العروض مما يسمح باختيار الفائز النهائي بعقد شراكة حسب افضل الممارسات الدولية, مما يحد من الفساد.[3]

[1] غربي وهيبة، المرجع السابق , ص 209
[2] المرجع نفسه , ص 209
[3] نفس المرجع السابق, ص 210

- وسيلة لتخفيف الضغط على مستوى الميزانية العامة للدولة و التقليص من عجزها و ذلك بتقليص الانفاق الحكومي اذ تسمح بإنجاز بنية تحتية و تقديم خدمة عمومية دون اللجوء الى سوق الصفقات العمومية و الى خزينة الدولة
- الاستفادة من الكفاءات والخبرات في القطاع الخاص و تحسين نوعية وجودة الخدمات المقدمة للمواطنين
- دمج ابتكارات على تصميم المشاريع مع التطوير في طرق انجازها وتشغيلها وصيانتها
- جلب و استقطاب الاستثمارات المالية الخاصة الضخمة على المستوى الدولي لإنجاز اكبر المشاريع[1] في مجال البنية التحتية و الخدمات العامة و المرافق العمومية التي لا تستطيع السلطات العمومية انجازها دون شراكة مع القطاع الخاص
- الشراكة بين القطاعين العام و الخاص تمّكن من خلق مناصب عمل في وقت وجيز يصعب توفيرها دون اللجوء الى شراكة
- الشراكة بين القطاعين العام و الخاص عبارة عن عقود تضم مهمة الصيانة و التجديد و الترميم من شأنه الحفاظ على نوعية المشروع و اطالة فترة حياته.
- هي عقود تمتاز بالاستغلال الامثل للموارد مقارنة بالعقود التقليدية
- تحسين مستويات الخدمة او الحفاظ على المستوى الحالي يمكن للشراكة مع القطاع الخاص ان تأتي بالإبداع و الإبتكار في تنظيم و تأدية الخدمة اذ يحسن في مستوى الخدمة وجودتها و يخفض من تكاليفها[2]
- تقوية الايرادات : يمكن للشراكة ان تضع رسوما على المستخدمين بعكس التكلفة الحقيقية للخدمة المقدمة, كما يمكن ادخال خدمات عن طريق مصادر دخل مبتكرة لا يمكن تحقيقها بالطرق التقليدية
- التنفيذ اكثر كفاءة: بالجمع بين الانشطة مثل التصميم و الانشاء و من خلال المرونة في الشراء و التعاقد يمكن تحقيق الكفاءة

[1] غربي وهيبة، المرجع السابق, ص 210
[2] نفس المرجع , ص 210

- فوائد اقتصادية: ان كثرة الشراكات للجهات الحكومية يساعد الشريك الخاص في المساهمة في خلق مناصب شغل بصورة اكبر و تحقيق نمو اقتصادي
- المصلحة العامة: بالشراكة وعند تكاثف الجهود والخبرات التقنية مع الجهات الحكومية و تقديم الخدمات للجمهور يستفيد منه المواطنين كما تسعى و تهتم اليه السلطات العامة دوما[1]

الفرع الخامس: أنواع و نماذج عقود الشراكة الاقتصادية

هناك نوعان من الشراكات، شراكات تعاونية و شراكات تعاقدية وهي:

اولا: شراكات تعاونية

و تدور حول إدارة وتنظيم الشراكة على اساس تشاركي بين الشركاء بأداء المهام والواجبات ولا يوجد إشراف لأي طرف بمجوب القواعد التي يفرضها، وينضوي تحتها عقد التوريد و النقل، عقد تقديم الخدمة وعقد التضامن.

أ- **عقد التوريد:** يتعهد بموجبه القطاع الخاص بتوريد منقولات معينة لمرفق عام مقابل تكلفة معينة , و نفس الاحكام تطبق على عقد النقل إذ يعتبر نوعا من التوريد[2]

ب- **عقد التضامن:** عبارة عن عقد اشتراك القطاعين العام و الخاص في ملكية الاصول للاستثمار و كذلك تقاسم الخسارة و المخاطر في حالة حدوثها[3]

ت- **عقد ايجار الخدمات:** يتجسد ذلك في حالة بيع الاسهم في السوق المالية، عند بيع الشركات العامة تعرض اسهم للبيع للجمهور، كذلك البيع للعاملين و الإدارة ما يمّكن العاملين والإدارة الحصول على الشركة ككل او على نسبة معينة منها، لا يصنف هذا العقد ضمن انواع الشراكة بل يعتبر من الخصخصة الجزئية من حيث بيع الاسهم و تملك العاملين على نسبة معينة منها[4]

[1] غربي وهيبة، المرجع السابق , ص 210
[2] شايب باشا كريمة ، مسكر سهام , مرجع سابق, ص 1626
[3] نفس المرجع, ص 1627
[4] المرجع نفسه, ص1627

ثانيا: شركات تعاقدية: بموجب عقد بين الطرفين وتكون العلاقة بين اطراف الشراكة عمودية مع وجود جهة مسيطرة تمارس الرقابة على النشاط و على الاطراف الاخرى المساهمة و هذه الجهة لا تمارس اداء المهام بلا تعتمد على الاطراف الاخرى، ويمكن تصنيف هذا النوع من الشراكة وفق نماذج العقود المبرمة الى عقود الخدمة، الادارة ، عقد الامتياز، عقود البوت[1]

أ- **عقود الخدمة:** تتضمن عقود الخدمة او اتفاقية الخدمة ابرام عقود لأنشطة صيانة او تشغيل معينة مع القطاع الخاص، وهي من العقود التقليدية حيث تقوم سلطة محلية بالتعاقد مع شركة خصيصا على تنفيذ مشروع معين، يضع المورد العام سواء كان إدارة محلية او شركة عمومية من معايير الأداء للنشاط و اسس تقييم العطاءات و الاشراف على المتعهدين مقابل دفع رسوم متفق عليها للخدمة و التي تحدد على اساس اجمالي او على اساس تكلفة الوحدة او على اي اسس اخرى[2], حيث تحتفظ السلطة المحلية بكل مستوياتها الكاملة على تشغيل و ادارة المرفق العام بالكامل و تتعهد للقطاع الخاص ببعض الخدمات وتتراوح مدة العقد من السنة الى ثلاث سنوات

و لهذا النموذج من العقود ميزات اهمها:

- توفير افضل كلفة للإدارة و الجهاز البشري
- عملياته لا تعرض للمجازفة التجارية
- حصول على افضل خدمات متخصصة
- تمتاز بالليونة

ب- **عقود الامتياز:** حيث الاصول مملوكة من الدولة و يتم منح الشريك الخاص الحق في تمويل و استثمار المرفق مثل شق الطرق او الثروة الباطنية كالنفط والغاز و يستوف الشريك الخاص رسوم الاستخدام او بيع المنتج مباشرة الى المستهلك ويحصل على العائدات و يتقاسمها مع الدولة[3]

[1] شايب باشا كريمة، مسكر سهام ،المرجع السابق , ص 1627
[22] غربي وهيبة, مرجع سابق, ص 211
[3] نفس المرجع , ص 212

و تسود عقود الامتياز فكرتان:

- ان عقد الامتياز موضوعه إدارة منظمة عامة لإشباع غايات واهداف اجتماعية
- أن الملتزم يدير المرفق بدافع الروح الشخصي و تحقيق منفعة خاصة و مع ذلك نجد ان السلطة العمومية (الدولة) هي المسئولة على التسيير الاداري وفقا للحقوق التالية: حق الرقابة على الملتزم ،و حق توقيع الجزاء ،و حق تعديل العقد

و يقيد حق تعديل العقد بشرطين

الشرط الاول: عدم الاخلال بالتوازن المالي للعقد اي يتحمل الخسارة الملتزم المتسبب فيها

الشرط الثاني: لا يكون التعديل الا عندما يكون تنظيم عام جديد[1]

ت- عقود الإدارة: هي عقود يقوم بموجبها الشريك الخاص بإدارة مرفق اومشروع مملوك من قبل القطاع الحكومي، كأن تتعاقد الجماعات الحكومية المحلية مع شركة خاصة من اجل ادارة مستشفى حكومي او ادارة شركة اتصالات ملك للدولة[2].

او اتفاق تتعاقد من خلاله مؤسسة حكومية مع شركة خاصة لإدارة المؤسسة الحكومية وتسيير شؤونها مقابل تعويض مادي على خدماتها دون المساس بحقوق الملكية[3]

وتستعمل الدولة هذا النوع من العقود في حالات مثل تنشيط مؤسسة خاسرة من اجل رفع قيمتها و اسعارها، او تحسين جودة الخدمات المقدمة، وتتراوح مدة العقد من ثلاث الى خمس سنوات، ويعمل وفق الاجراءات التالية:

1) حفاظ الحكومة على حقها في الملكية
2) تقديم الحكومة للمقابل اللازم للإدارة الخاصة للمشروع
3) تقديم المهارات الإدارية الضرورية لتطوير و اعادة تأهيل المشروع العام من طرف الادارة الخاصة
4) في بعض الاحيان تمتلك الادارة الخاصة لنسبة من أسهم المشروع كحافز للإدارة الجيدة[1].

[1] غربي وهيبة، المرجع السابق , ص 213
[2] نفس المرجع ,ص 214
[3] شايب باشا كريمة ، مسكر سهام , مرجع سابق ص 1627

ث- **عقود التأجير:** هي عقود يتم بموجبها استئجار المتعاقد الخاص اصول المرفق العام و يكون مسئول عن تكاليف التشغيل و الاصلاح و صيانة التجهيزات، و تسييرها مقابل تحصيل الرسوم مع تحمل المخاطر التجارية التي تنجر عن عدم تحصيل الايرادات[2]

او قيام الادارة العمومية بتأجير مشروع عام ملكا لها الى مستأجر من القطاع الخاص يقوم بتشغيله و تسييره مقابل دفعات سنوية الى الادارة العامة المؤجرة بغض النظر على ما يحققه المستأجر من ارباح مع تحمل مخاطر التشغيل ودفع نفقات الصيانة و الاستهلاك و ضريبة الدخل[3].

ومن اهم المميزات للإدارة المحلية جراء عقد التأجير ما يلي:

- ✓ توفير نفقات التشغيل و المحافظة على ملكية المشروع
- ✓ الحصول على دخل سنوي دون التعويض لمخاطر السوق
- ✓ جذب كفاءات إدارية و تقنية متطورة
- ✓ تخفيف العبء على الموازنة العام جراء وقف الدعم و التحويلات المالية الاخرى
- ✓ استخدام الاصول بدرجة اكبر من الكفاءة[4]

ج- **عقد البناء و التشغيل و التحويل بوت**

يعرف بانه من انظمة تمويل مشروعات البنية الاساسية حيث تعهد الدولة (القطاع العام) الى شخص من اشخاص القانون الخاص (القطاع الخاص)، ويسمى شركة المشروع بموجب اتفاق بينهما يسمى اتفاق الترخيص تلتزم بمقتضاه شركة المشروع بتصميم وبناء مرفق من مرافق البنية الاساسية ذات الطابع الاقتصادي ويرخص لشركة المشروع بتملك اصول و تشغيل المشروع بنفسها او عن طريق الغير، بحيث تستفيد من عائد تشغيل المرفق وتستطيع استرداد تكلفة المشروع وتحقيق هامش ربح طيلة مدة الترخيص[5].

---

[1] غربي وهيبة, مرجع سابق, ص 214
[2] شايب باشا كريمة ، مسكر سهام, مرجع سابق, ص 1627
[3] غربي وهيبة, مرجع سابق, ص 215
[4] المرجع نفسه , ص 215
[5] شايب باشا كريمة ،مسكر سهام, مرجع سابق, ص 1629

المطلب الثاني: الإطار القانوني للشراكة الاقتصادية

معظم دول العالم تطرقت الى عقود الشراكة فمنها من اصدر قانون خاص ينظم عقود الشراكة, و خير مثال على ذلك فرنسا و مصر, و منها من لم يصدر اي قانون بخصوص هذه العقود و الجزائر احدى هذه الدول حيث انها تشهد تأخر في هذا المجال و سوف نتطرق الى التشريعين الفرنسي و المصري في المجال التشريعي للعقود الشراكة

الفرع الاول: التشريع الفرنسي

نظم المشرع الفرنسي عقد الشراكة في قانون مستقل, اصدره في اطار الامر رقم 2004-559 المؤرخ في 17 جوان 2004 المتعلق بعقود الشراكة، عرفه بموجب المادة الاولى[1] منه جاءت كما يلي " ان عقود الشراكة هي عقود إدارية تعهد بموجبها الدولة او احدى المؤسسات العمومية الى طرف آخر لفترة محددة تكون على اساس مدى انجاز الاستثمارات او ترتيبات التمويل, مهمة شاملة ترتبط بتمويل الاستثمارات و الاشغال و التجهيزات، فضلا عن صيانتها و تشغيلها و تسييرها و عند الاقتضاء توفير خدمات اخرى تساهم في انجاز المهام الموكلة اليها من قبل الهيئة العامة

الفرع الثاني: التشريع المصري

عرف المشرع المصري عقد الشراكة في اطار المادة 01 في فقرتها السادسة من القانون رقم 67 المتعلق بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الاساسية و الخدمات و المرفق العام الصادر سنة 2010 و التي جاءت كما يلي" عقد المشاركة هو عقد تبرمه الجهة الادارية مع شركة المشروع و تعهد اليها بمقتضاه القيام بكل او ببعض الاعمال المنصوص عليها في المادة 02 من هذا القانون" و جاء في نص المادة 02 من نفس القانون " للجهات الادارية ان تبرم عقود مشاركة تعهد بمقتضاها الى شركة المشروع تمويل و إنشاء وتجهيز البنية الاساسية والمرافق العامة و اتاحة خدماتها او تمويل و تطوير هذه المرافق مع الالتزام بصيانة ما يتم انشاؤه او تطويره و تقديم الخدمات و التسهيلات

[1] حرير احمد, النظام القانوني لعقد الشراكة بين القطاعين العام و الخاص ودوره في تمويل الاستثمار في مجال البنى التحتية, مجلة القانون, مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث و الدراسات القانونية, تصدر عن معهد العلوم القانونية و الادارية المركز الجامعي احمد زبانة – غليزان- الجزائر, المجلد 07, العدد01 , سنة 2018, ص 79

اللازمة كي يصبح المشروع صالحا للاستخدام في الانتاج و تقديم الخدمة بانتظام طول فترة التعاقد"[1]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقد الشراكة

ظهرت عدة نظريات فقهية في هذا الخصوص، فهناك اتجاه يرى ان عقد الشراكة هو عقد ينتمي الى العقود الخاصة، واتجاه ثاني يؤى ان عقد الشراكة ينتمي الى العقود العامة واتجاه ثالث يرى ان عقود الشراكة ذات طبيعة خاصة مختلطة.[2]

اولا: راي الاتجاه الاول(عقد الشراكة من عقود القانون الخاص)

يعتبر الفقه المصري اكبر المناصرين لهذه النظرية بحكم ان هذه العقود لا تقبل بحسب طبيعتها ان تتمتع الادارة التي تعتبر طرفا فيها بالشروط الاستثنائية المعروفة في القانون العام, فهي عقود يرفض ان تتميز من خلالها الادارة بالسلطات التي تمنحها لها العقود الادارية و المعروفة بالامتيازات و الصلاحيات غير المألوفة في مجال القانون الخاص, اذا ارادت الادارة ابرام عقد شراكة فإنها يجب عليها ان تنزع تمتعها بالسلطة العامة و تنزل الى مرتبة الافراد, وقد استند اصحاب هذا الاتجاه الى عدة حجج و اسباب للتأكيد ان عقود الشراكة تنتمي الى العقود الخاصة[3] و من بينها ان عقد الشراكة يقوم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وهذا راجع لطول المفاوضات التي تقع بين الدولة و الطرف الخاص، وبناءً على ذلك فإنه يحكمها مبدأ سلطان الإرادة, وتقوم على اساس التوازن في الحقوق و الواجبات بين المتعاقدين من دون ان يكون للدولة سلطة على الطرف الآخر.

كما يرى اصحاب هذه النظرية ان متطلبات الاقتصاد و الاستثمار يحتم على الدولة ان تتعاقد وفقا لأحكام القانون الخاص، وعدم استعمال الإدارة المتعاقدة لسلطاتها وامتيازاتها يحفز المستثمر الاجنبي، لأن احكام القانون العام التي تمنح الدولة سلطات و امتيازات على المستثمر تتعارض و تتنافى مع جلب الاستثمارات الخاصة الاجنبية، مما ينفر المستثمرين.[4]

[1] حرير احمد، المرجع السابق, ص 80
[2] نفس المرجع, ص 82
[3] المرجع نفسه, ص 83
[4] حرير احمد، نفس المرجع السابق , ص 84

ثانيا: رأي الاتجاه الثاني (عقد الشراكة عقد إداري)

يرى اصحاب هذا الاتجاه ان عقد الشراكة هو عقد إداري استنادا في ذلك الى النظرية التقليدية للعقد الإداري التي تفيد ان كل عقد تكون الادارة طرفا فيه هو عقد إداري، وتبنى هذه النظرية فقهاء القانون الفرنسي، حيث ان عقد الشراكة يعتبر من العقود التي تدخل في مجال الاستثمار، فهي في مظهرها الخارجي تهدف الى تحقيق ارباح المستثمر، الا ان في حقيقة الامر هدفها انشاء مرفق عام يهدف الى تحقيق مصلحة عامة، وقد استند اصحاب هذا الاتجاه على عدة حجج و براهين[1] التي تؤكد ان عقد الشراكة هو عقد إداري، وهي ان احد اطراف العقد هو الإدارة وتعتبر احد اشخاص القانون العام وتتمتع بعدة صلاحيات و امتيازات في هذا العقد و التي تعتبر من قبيل الشروط غير المألوفة في مجال القانون الخاص، ومنها المزايا الممنوحة للمستثمر من اعفاءات ضريبية و رسوم جمركية، الا انه لا تكتفي ان تكون الادارة طرفا في عقد الشراكة حتى نقول انه عقد إداري، و انما وجب توفر شروط اخرى و المتمثلة في ان الشخص المعنوي المتمثل في الإدارة يجب ان يبقى طول مدة العقد متمتعا بصفة العمومية, فإنه ان فقدها في مرحلة من مراحل سريان العقد فإنه يتحول الى اشخاص القانون الخاص, وهنا يصبح العقد من العقود الخاصة و بالتالي يخضع لأحكام القان الخاص، كما يجب ان يتصل العقد بنشاط مرفق عام لإشباع حاجات عامة لدى الجمهور' وباعتبار ان عقد الشراكة هو مشروع تسيير بطريقة مشتركة بين القطاعين العام و الخاص، فإنه ينتهي الى انشاء مرفق عمومي يهدف الى تحقيق مصلحة عامة، وبموجبه يحق للإدارة تفويض للمتعاقد معها القيام بالعديد من الصلاحيات والامتيازات والتي تعتبر من قبيل الشروط غير المألوفة في مجال القانون الخاص، والتي هي في الاصل من صلاحيات الإدارة العامة.

ثالثا: رأي الاتجاه الثالث(عقد الشراكة ذو طبيعة خاصة)

يتميز عقد الشراكة بخصوصية تتمثل في تضمنه لبعض الاحكام من القانون العام و كذا اخرى من القانون الخاص، تجعل من الصعب وضع قاعدة عامة و مجردة تقضي بأنه

[1] نفس المرجع, ص 84

من عقود القانون الخاص او أنه عقد إداري، او بصيغة اخرى فالعقد التي تبرمه الدولة مع المستثمر ليس ذو طبيعة واحدة و لا يخضع لنظام قانوني واحد و انما يجب مراجعة كل عقد على حدا لمعرفة مدى توفرها في عقد الشراكة، هناك بعض الحجج التى اتى بها انصار هذه النظرية باعتبار ان عقد الشراكة هو عقد ذو طبيعة خاصة, وهي بالرغم من ارتباط عقد الشراكة بالمرفق العام[1]، الا انه يفتقد وجود الشروط الاستثنائية باعتبارها من الشروط التي تقوم عليها العقود الادارية التي يحكمها القانون الاداري, كما انه ينعدم وجود تنظيم شامل و كامل لهذه العقود.

كما يرى البعض الآخر على ان غالبا ما تلجأ الإدارة الى انشاء مرافق عامة بأسلوب الاتفاق مع اشخاص القانون الخاص, وبذلك تتجرد من ثوب السلطة العامة و تتعامل مع الاشخاص الخاصة بصفتهم لا بصفتها شخص عام.

ما ادى بالبعض باعتبار عقود الشراكة هي عقود ذات طبيعة خاصة حيث اعتبرت مزيج بين عقدين، اي عقد الشراكة يعتبر عقد من عقود القانون الخاص من حيث العلاقة ما بين الطرفين و يعتبر عقد إداري من حيث طبيعة اطراف العقد. وهو الرأي الراجح.[2]

الفرع الرابع: اساليب الشراكة بين القطاع العام و الخاص في التشريع الجزائري

بصدور القانون 88-25 المؤرخ في 12جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية والذي من خلاله تم صدور القانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض يعتبر اللبنة الاولى لتطبيق مبدأ اقتصاد السوق[3] مع اشراك القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي لكن في ظل غياب قانون اسس للشراكة بين القطاع العام والخاص القى بضلاله حول اشكال التطبيق ما ترك نوع من الغموض، و غياب مصطلح البوت في التشريع الجزائري[4]

[1] حرير احمد، نفس المرجع السابق, ص 86

[2] نفس المرجع , ص 86

[3] بحقينة ياسين و كنزة مغيش حامة, الشراكة بين القطاعين العام و الخاص مطلب تنموي للنهوض بالخدمة العمومية في الجزائر, مجلة إدارة الاعمال و الدراسات الاقتصادية, مجلة دورية علمية دولية محكمة, تصدر عن جامعة زيان عاشور-الجلفة- , الجزائر, مجلد 05,عدد 02 ,سنة2019, ص 392

[4] شايب باشا كريمة و مسكر سهام, مرجع سابق ص 1630

وعدل القانون بالأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي سمح بإعادة النظر في تنظيم و سير القطاع البنكي خاصة ما تعلق بدور بنك الجزائر ومجلس النقد و القرض[1] الذي اعطى حركية اكثر لتطوير الاستثمار من خلال إعطاء الحرية التامة و الضمانات اللازمة و الحماية الكاملة للاستثمارات التي يتم انجازها و التي تأخذ شكلين اساسين هما الامتياز و الرخصة.

لكن اغلب المختصين في المجال الاقتصادي و القانوني اتفق على انه بإمكان ان نستشف بعض صيغ العقود بنظام بوت تحت مسمية عقود الامتياز في القوانين الجزائرية، وذلك من اجل تمويل مشاريع ذات البنية التحتية.

1) الاطار القانوني لعقد الامتياز:

عرف عقد الامتياز عدة تطبيقات له في الجزائر حيث تضمن قانون الولاية 12-07 على انه " اذ تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المادة 149 في شكل استغلال مباشر او مؤسسات يمكن للمجلس الولائي ان يرخص عن طريق التنظيم و يصادق عليه حسب القواعد و الاجراءات المعمول بها" كما ورد كذلك في قانون البلدية رقم 10-11 نص على الامتياز[2].

كما تطرق المشرع الجزائري كذلك لعقد الامتياز في القانون رقم10-03 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة التابعة للدولة، مما جعل عقد الامتياز آلية للاستغلال و استثمار العقار الصناعي بموجب الامر 08-04 كعقود شراكة و استثمار بين الدولة و القطاع الخاص سواء كان القطاع الخاص شخص طبيعي او شخص معنوي[3].

[1] بحقينة ياسين و كنزة مغيش حامة, مرجع سابق, ص 392
[2] شايب باشا كريمة و مسكر سهام, مرجع سابق , ص1631
[3] شايب باشا كريمة، مسكر الهام، مرجع سابق ,ص 1631

2) الإطار القانوني للاستثمار وفق نظام عقود بوت في الجزائر

رغم ان المشرع الجزائري لم يعرف صراحة في القانون العضوي نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية(بوت) الا ان هناك نصوص تشريعية واخرى تنظيمية اوردت الطبيعة القانونية لبعض العقود بالجريدة الرسمية تحمل طابع عقود البوت.

وصرح المشرع الجزائري بموجب قانون الاملاك الوطنية رقم 08-14 بالاعتماد على عقود الشراكة بصيغة عقود بوت بمقتضى المادة 654 مكرر منه جاء فيها " يشكل منح الامتياز استعمال الاملاك الوطنية العمومية المنصوص عليها في هذا القانون و الاحكام التشريعية المعمول بها العقد الذي بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك, المسماة سلطة صاحبة حق الامتياز، يمنح شخص طبيعي او معنوي، يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال لحق الملك العمومي الطبيعي تمويل او بناء او استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة و محددة تعود عند نهايتها المنشأة او التجهيز محل منح الامتياز الى سلطة صاحبة حق الامتياز"[1].

بالإضافة الى العديد من المشاريع التي كانت مبرمجة في إطار الشراكة بين القطاعين العام و الخاص الا ان تراجع اسعار النفط و الضائقة المالية حالت دون ذلك.

3) نماذج بعض العقود التي تحمل طابع عقود بوت في القانون الجزائري

في قطاع المياه: وفقا لقانون المياه الصادر 2005 عملت الدولة على منح امتياز المرفق العام في شؤون الخدمات العمومية للمياه الة شركات متخصصة عمومية وخاصة حتى الاجنبية منها، و لكن على اساس دفتر شروط و نظام خدمة معين، كما اجاز القانون منح تفويض لجزء او لكل من ادارة هذه الخدمات كما يحق للبلدية ايضا استغلال الخدمات العمومية عن طريق الاستغلال المباشر في اطار نفس القانون[2] الا و هو القانون 12-05 المتعلق بالمياه، من اهم عقود التفويض التي ابرمتها الجزائر ممثلة في كل من مؤسسة الجزائرية للمياه و الديوان الوطني للتطهير من طرف و الشريك الاجنبي من الطرف الآخر.

[1] نفس المرجع ,ص 1632
[2] شايب باشا كريمة، مسكر سهام، مرجع سابق ، ص 1631

اما في قطاع الكهرباء: من ضمن مراحل التعاقد بصيغة عقود (بوت) لإنجاز و استغلال ثم اعادة المشروع الى الدولة، وهذا وفق للقانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بموجب ما جاء في المادة 02 منه.

في هذا الاطار ابرمت شركة الكهرباء سكيكدة عقد مع مجموعة SNC lavalin الكندية لتصميم محطة توليد الكهرباء و انشائها و تشغيلها لمدة 12 سنة[1].

اذ لم يقتصر عقود منح الخدمات و التسيير وفق الشراكة على المياه و الكهرباء فيعتبر قطاع الطاقة الاكثر حضورا و تواجدا ومن اقدمهم ،حيث يعتبر من ضمن العقود اكثر شيوعا و رواجا في الشراكة الجزائرية، وذلك راجع الى طبيعة الاقتصاد الجزائري ذو طابع ريعي و التركيز الكلي على عائدات البترول الغاز ومن بين هذه العقود على سبيل المثال لا الحصر عقد شراكة من نوع شراكات تعاقدية، عقد شراكة بين شركة سوناطراك و ثلاث شركات بترولية نرويجية، بهدف استكشاف و التنقيب على المحروقات بالإضافة الى عملية الاستغلال لمدة تتراوح ما بين اربع و سبع سنوات[2].

هذا النوع من التمويل متواجد منذ مدة طويلة في قطاع المحروقات, منذ قانون المحروقات السابق لسنة 1986 المعدل و المتمم سنة 2005 و الذي مكن سوناطراك من الشراكة مع مجموعة نفطية عالمية في مشروعات البحث و التنقيب و استغلال المحروقات، على اعتبار هؤلاء الشركاء مساهمين ماليا بالإضافة الى توفرهم على التكنولوجية الدقيقة التي تحتاجها شركة سوناطراك.[3]

و كذلك من اهم العقود التي ابرمتها سوناطراك عقد شراكة من نوع تقاسم الانتاج الذي ابرم في 15 افريل 1996 مع شركة أوكو بهدف رفع مصل استرجاع احتياطي البترول الخام في مجال إدارة المرافق العامة و تسييرها.[4]

[1] المرجع السابق ,ص 1631
[2] بحقينة ياسين , و كنزة مغيش حامة, مرجع سابق, ص 394
[3] شايب باشا كريمة ومسكر سهام , مرجع سابق ص 1632
[4] شايب باشا كريمة، مسكر سهام ، المرجع السابق, ص 1632

المبحث الثاني: دور الشراكة الاقتصادية في تفعيل عمل الجماعات المحلية

إن تطور القطاع الخاص على المستوى القاعدي, تأثر بالظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الافكار العامة، التي انتشرت في عدة بلدان وكانت في اغلب الاحيان تحد من دوره في النشاط الاقتصادي.

لقد تطور القطاع الخاص تطورا كبيرا مما ادى الى تغيير دوره في عملية التنمية و الحياة الاقتصادية، حيث شهد تحول جدري في الاقتصاد الجزائري المعاصر في تسعينات القرن الماضي، حيث ساهمت الاصلاحات التي شملت كل من المجال الاقتصادي و المؤسساتي و الاجتماعي في اختفاء النموذج الاشتراكي، و لم تعد السيطرة على القطاعات الاقتصادية حكرا على الدولة فقط، بل تحولت نظرة السلطات العمومية للقطاع الخاص الوطني من التهميش الى المشاركة الفعلية في التنمية الاقتصادية[1]

المطلب الاول: صور مساهمة الشراكة الاقتصادية في عمل الجماعات المحلية

الفرع الأول: دور القطاع الخاص في تنمية وتطوير الاقتصاد المحلي

يقوم القطاع الخاص في تنمية الاقتصاد المحلي، في اطار بروز مقاربة جديدة للعمل على مستوى الجماعات المحلية منهج تشاركي، وذلك بمشاركته في النشاط الاقتصادي بهدف تحقيق تنمية مستدامة واقتصاد متغير في ظروف مغايرة[2] وذلك:

- ✓ بخلق فرص عمل حقيقية ومناسبة
- ✓ التحسين من المستوى المعيشي للجميع و خاصة الفقراء و المهمشين
- ✓ بناء قوة اقتصادية محلية لمنطقة ما و ذلك بممارسة تنمية اقتصادية محلية
- ✓ تحسين المستقبل الاقتصادي ومستوى الحياة لسكان تلك المنطقة المحلية

[1] حرحوز عبد الحفيظ, تفعيل الديموقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر(دراسة حالة ولاية المسيلة),اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل . م. د في العلوم السياسية تخصص دراسات محلية و اقليمية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري تيزي وزو, الجزائر السنة الجامعية 2019-2020, ص 89

[2] المرجع نفسه, ص 89

اذا ما ارادت المجتمعات المحلية ان تتنافس في هذا العالم المنفتح و المتطور[1] يجب ان تعمل على وضع الاولويات للاقتصاد المحلي، إذ تعتمد على المجتمعات المحلية لتحقيق النجاح كونها قادرة على التكيف مع البيئة بسرعة، و بوجود اسواق للتنافس.

ان السكان المحليين يتنافسون فيما بينهم لجلب استثمارات دولية او محلية على حد سواء كما ان هناك فرص كثيرة للمجتمعات المحلية سواء في المناطق الريفية او الحضرية للتعاون مع بعضها البعض، لتلعب ادوار هامة في عملية التنمية الاقتصادية المحلية[2]

بتواجد عدة شركات مهما كانت كبيرة او صغيرة غالبا ما تكون وتنمو في مناطق حضرية على شكل تكتلات اقتصادية بغرض الانتفاع من تقاسم الاسواق و البنى التحتية. وجموع من العمال والعلاقات مع الموردين و جمع المعلومات من شركات اخرى، و كثيرا ما تعتمد على الامكانيات لتحقيق النمو الاقتصادي للمناطق الحضرية من وسائل نقل و المياه و الاتصالات و الصرف الصحي و الاراضي الحضرية المتطورة[3]

الفرع الثاني: صور مساهمة عقود الشراكة في تحسين عمل الجماعات المحلية

اولا: تفويض مرفق المياه و التطهير نموذجا

من اجل تلبية الطلب المتزايد على المياه و تحسين الكفاءة التشغيلية استنجدت الحكومة بالقطاع الخاص، و لجأت الى مشاركته في ادارة قطاع المياه والصرف الصحي وعملت على تشجيعه وفقا لسياستها العامة الرامية الى تحسين وعصرنة ادارة المياه[4] في هذا المجال و الاهم من ذلك الوفاء بالاحتياجات المائية للمواطنين, حيث كان الشرط الاساسي في دفتر الشروط من جملة الشروط المشتركة التي تم ابرامها مع الاجانب هو توفير الماء الشروب بشكل مستمر لأغلبية السكان بالمدن المعنية بإدارة التفويض بواقع (24\24 ساعة) و (7\7 ايام في الاسبوع) مع تحسين خدمات التطهير بالمدن المعنية بالاضافة الى ذلك تحسين و تطوير اساليب و آليات الإدارة بما في ذلك جودة الخدمة و الارتقاء بتسيير مصلحة

[1] حرحوز عبد الحفيظ، مرجع السابق ,ص 89
[2] نفس المرجع ,ص 90
[3] المرجع نفسه, ص 90
[4] حجاج عبد الحكيم و بوقموم محمد, التجربة الجزائرية في ادارة الخدمة العامة للمياه-دراسة تحليلية للشراكة بين القطاعين العام و الخاص-, مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية, جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي, المجلد 11, العدد 02, سنة 2018,ص 114

الزبائن خاصة ما تعلق بنظام الفوترة و التحصيل وفق المعايير الدولية، ومن الشروط التي تم التركيز و التشديد على الوفاء بها في كل العقود هو ادخال التكنولوجية الحديثة في مجال الإدارة و المراقبة و خاصة في نقل المعرفة و التكنولوجية وذلك بتحويل الخبرة و الكفاءة الادارية في التسيير من الشركاء الاجانب الى الموظفين و الإطارات الجزائرية[1]

ومن اهم ما جاء في البنود التي تهدف الى عقود الشراكة في مرافق المياه هي:

- العصرنة الدائمة و المضي الى تحقيق تنظيم حديث و ملائم في التسيير
- التكفل بإدارة وتشغيل و صيانة جميع مرافق المياه و الصرف الصحي المعنية في بنود اتفاق الشراكة
- محاولة بلوغ المستوى العالمي المقبول في مجال تقديم الخدمات المتعلقة بالمياه و التطهير، كضمان توزيع المياه الصالحة للشرب دون انقطاع على مدى 24 ساعة في اليوم
- تحسين قدرات الموظفين عن طريق نقل الخبرة و التكوين و تنمية المهارات و المعارف، مع تسيير فعال للهياكل و الممتلكات.
- الارتقاء بمستوى الجودة في الخدمات المقدمة
- تسيير زبوني فعال و حديث و زيادة المردود التقني و التجاري و تقليص من نسبة المياه غير المفوترة
- التركيز على النوعية و الجودة و السرعة في انجاز الاشغال و الاهم تقديم مياه صالحة للشرب بكمية كافية ونوعية مناسبة لأطول مدة للمستهلكين.[2]

ثانيا: عقود الشراكة بالتفويض لمرافق المياه في الجزائر

مع الجفاف و ندرة المياه تزايد الطلب على المياه و لم يستطيع القطاع العمومي السائد لوحده في الجزائر على التحكم في إدارة قطاع المياه على النحو المطلوب، فواجه صعوبات جمة وخاصة ما تعلق بالجوانب التقنية و الإدارية و الاقتصادية ما اعاقه عن الوفاء بالشكل

[1] حجاج عبد الحكيم , بوقموم محمد، مرجع السابق, ص 114
[2] المرجع نفسه, ص 115

المطلوب، وتوفير الاحتياجات المائية للمواطنين, و بالنظر و التمعن في قانون المياه الصادر سنة 2005 و الذي يسمح بعقود التفويض[1],و الاستعانة و الاستنجاد بالقطاع الخاص و تفويض جزء من الخدمة العامة في مجال التزود بمياه الشرب و التطهير الى بعض الشركات الاجنبية بدأت التجربة بالمدن الكبيرة وهي الجزائر العاصمة ووهران، و عنابة، و الطارف، و قسنطينة كمرحلة اولى، وان كللت بالنجاح تم توسيعها و تعميمها على كامل المدن المتبقية في الوطن.

و تتمثل اهم عقود التفويض التي ابرمتها الحكومة الجزائرية ممثلة في كل من مؤسسة الجزائرية للمياه و الديوان الوطني للتطهير من جهة و المتعاملين الاجانب من جهة اخرى.

المطلب الثاني : عوائق الشراكة الاقتصادية وانعكاسها على عمل الجماعات المحلية:

بالرغم من اهمية الشراكة في التنمية على المستوى المحلي و الوطني و قبولها من طرف الفواعل، ودسترة موضوعها و صياغة القوانين و التشريعات المنظمة لها الا اننا نصطدم بالعديد من العقبات التي تحول دون السير الحسن لها وخاصة اذا تعلق الامر بالمشاريع و البرامج التنموية، ويظهر ذلك جليا في الدول المتخلفة[2]، ويرجع ذلك لحداثة هذا المفهوم و نقص الوعي و عدم الفهم الجيد لمعنى الشراكة.

الفرع الأول: العوائق التشريعية و القانونية

تتمثل معوقات الشراكة الاقتصادية من الجانب القانوني في:

- عدم وجود قانون ينظم اسس الشراكة بين القطاعين العام و الخاص و لوائح تنظيمية لذلك, ودليل ارشادي مستمد من تلك القوانين
- عدم ملائمة بعض التشريعات السائدة و السارية بالبلاد مع المبادئ التمويلية المعاصرة المرتبطة بمثل هذا النوع من الشراكات

[1] حجاج عبد الحكيم ، بوقموم محمد، مرجع السابق, ص 117
[2] فايزة بوعمامة, الشراكة المجتمعية في اتخاذ القرارات كمؤثر لعملية تنموية محلية ناجحة, مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية, جامعة الجلفة, العدد 25, جوان 2017, ص 219

- عدم وجود احكام و قواعد منظمة بأسس اختيار المستثمرين و المفاضلة بين العروض و غياب اسس التقييم التي التي تشكل واقع النجاح مثل هذا النوع من الشراكات[1]

الفرع الثاني: العوائق الاقتصادية و الإدارية

و تتمثل في:

- ضعف السوق المالية البورصة
- ضعف الجهاز المصرفي البنوك

☒ **عوائق إدارية:** وتتمثل في:

البيروقراطية: ويقصد بها الاجراءات الروتينية التي يمر بها المشرع الاستثماري، ما يكلف المستثمر جهد ووقت بالتنقل بين المكاتب والمؤسسات للحصول على الترخيص لإنشاء المشروع.

الفساد: استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصلحة خاصة[2]

مشكل العقار الصناعي: تكمن في الصعوبة في الحصول على العقار الصناعي، وذلك راجع لسوء تسيير المناطق الصناعية وطغيان المضاربة على العقار

الفرع الثالث: المعوقات المتعلقة بالإطار المؤسسي و التنظيمي

وتتمثل في:

- غياب الرؤية الاستراتيجية الموحدة على المستوى المركزي عند معالجة مشاركة الاستثمار الخاص في تمويل و تشغيل المشروعات
- تعدد الجهات المسئولة عن تنظيم الشراكة بين القطاع العام و الخاص
- تعدد الموافقات و منح التراخيص اللازمة بشكل مبالغ فيه مما ادى الى عدم اتمام العديد من المشروعات (الارهاب الاداري)
- افتقار العديد من القطاعات الاقتصادية المعنية الى الخبرة الفنية و المالية و القانونية اللازمة لطرح المشروعات على القطاع الخاص

[1] ايمن محمد فريحات, معوقات تطبيق الشراكة بين القطاع العام والخاص من وجهة نظر اصحاب القطاع الخاص, مجلة الاقتصاد و التنمية, مخبر التنمية المحلية المستدامة, كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير, جامعة المدية, العدد01, جانفي 2013, ص 37

[2] نفس المرجع, ص 37

- ضعف الوعي العام بأهمية ومزايا المشاركة الخاصة في تمويل و تطوير و تشغيل مثل هكذا مشروعات وما لهذه المشاركة من اثار ايجابية على التنمية الاقتصادية و الاجتماعية
- ضعف الوعي العام بالأشكال المختلفة للمشاركة في القطاع العام
- الاعتقاد السائد و الخاطئ لدى القطاع العام بان المشاركة الخاصة تقتصر فقط على الخصخصة[1]

[1] ايمن محمد فريحات المرجع السابق , ص 38

ملخص الفصل الثاني

تعتبر الشراكة الاقتصادية من اهم الوسائل الحديثة التي تساهم في تقديم خدمات عامة و متميزة و الممثلة في الشراكة بين الجماعات المحلية (قطاع عام)، و القطاع الخاص, حيث القينا الضوء على اساليب الشراكة مع القطاع الخاص ،و التي يمكن تطبيقها على المستوى المحلي وعرضنا نماذج و انواع عقود الشراكة، كما عرجنا على مساهمة الشراكة الاقتصادية في تفعيل عمل الجماعات المحلية بالتطرق الى بعض العقود و مميزاتها، كما تطرقنا الى عوائق الشراكة من خلال الصعوبات القانونية و الاقتصادي, حيث توصلنا الى عدة تحديات التي مازالت الى حد الساعة تواجه هذا النوع من الشراكة إذ تعتبر وسيلة حديثة في تقديم الخدمات العامة على المستوى المحلي خاصة في الجزائر.

الخاتمة

الخاتمة

إن التركيز و الاهتمام و النهوض بالشأن المحلي يتطلب بدوره تحقيق الجودة و الفعالية على مستوى اداء الجماعات المحلية، و يتم تحقيق الفعالية من خلال فتح المجال للشراكة سواء كانت شراكة مجتمعية او شراكة اقتصادية، و مشاركة المواطنين عبر مؤسسات المجتمع المدني في تسيير الشؤون المحلية على جميع الاصعدة، ويتم ذلك من خلال هيكلة نشاط المواطنين في اطار تنظيمات المجتمع المدني بهدف حَوْكَمة الإدارة المحلية، وتعتبر من انجع الوسائل لتحديث مؤسسات الإدارة و تكييفها مع المستجدات المحلية الا ان هذا الدور المهم التي تظطلع به مؤسسات المجتمع المدني لا يتم دون توفير كل الآليات القانونية للإمكانية تحقيق مشاركة فعالة تسمح بتدوير عجلة التنمية المحلية، جوهرها مصدرا للاحترافية وعقلنة اداء الإدارة المحلية والخدمة العمومية على المستوى المحلي و الوطني.

وبالنظر للمجتمع المدني واهمية اشراكه في مختلف القضايا التي تخص الشأن المحلي اوجب اعطاءه مساحة اكبر و استقلالية اوسع لضمان مجتمع مدني فعال و مكون، مع توفير بيئة تضمن تناسق و تكامل الادوار بينه و بين الادارة المحلية كما ان تعزيز آلية الشراكة والاستفادة من خبر منظمات المجتمع المدني يتطلب بذل مجهودات جبارة لإجاد علاقات تعاونية و تبادل المعلومات، وسن القوانين التي تشجع على الشراكة وتكريس مساهمة المجتمع المدني في تفعيل دور الجماعات المحلية، والحد من التضييق الذي يعاني منه المجتمع المدني في كثير من الحالات.

كما ان الدولة الجزائرية بعثت بعدة اشارات قوية تفيد بضرورة توسيع نطاق المشاركة كوسيلة لدعم معالجة النقائص و المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية وتحسين سبل الممارسة الديموقراطية و تحسيس المواطن بأهمية المؤسسات المدنية وهذا ما يضمن تحقيق التنمية المحلية و تقديم مختلف الخدمات و بإمكان آلية الشراكة بين الجماعات المحلية و مؤسسات المجتمع المدني و القطاع الخاص ان تعدو مدارس نموذجية للتنشئة السياسية في الجزائر بتحريك و تفعيل دور الجماعات المحلية على المستوى المحلي.

الخاتمة

القت الازمة المالية التي تمر بها معظم دول العالم و الجزائر من هذه الدول التي القت الازمة المالية على مستوى الجماعات المحلية وزادت من وضعها المالي تأزما و تعقيدا وشلت حركتها التنموية، ما دفع بالتفكير في اعادة بعث دورها الاقتصادي من اجل تنويع مواردها وخلق ثروة، ولا يتم تفعيل ذلك الدور الا باشراك القطاع الخاص كفاعل اساسي في عملية التنمية في اطار مقاربة تشاركية، مما يستدعي مراجعة النصوص القانونية الحالية سوى من جانب الشراكة المجتمعية و اشراك المواطن فعليا لا كرقم او صوت انتخابي او من جانب الشراكة الاقتصادية واعطاء دافع قوي للقطاع الخاص و الاستفادة من تمويله للمشاريع ومراجعة كذلك قانون الاستثمار و قانون البنوك و الضرائب و غيرها لمواكبة التحولات التي تشهدها الجماعات المحلية خاصة و الوطن عامة.

النتائج المتوصل اليها

تحول حق مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم من مجرد حق قانوني كفلته القوانين العادية لا سيما قانون البلدية الى مبدأ دستوري ،حيث تبرز قيمة المواطنة التي تنقل المواطن من منتخب متلقي المعلومة الى مشارك ايجابي في اتخاذ القرارات و تنفيذها بوضع برنامج تشاركي لتحقيق النتائج و الاهداف المبرمجة كاتفاقيات الشراكة القائم على احساس الشركاء بأهمية الشراكة و الدور الذي تلعبه في تقوية قدرات الفاعلين و المتدخلين في الشأن المحلي فالشراكة تقوم على المبادرة الفردية و المشاركة السياسية و الاجتماعية القائمة على تنمية الوعي لدى المواطنين بتقديم مشاريع مجتمعية

تقوم الشراكة الحقيقية بين الجماعات المحلية و المنظمات غير الحكومية و القطاع الخاص ومع الهيئات الاجتماعية المتخصصة التي تتعامل مع مشكلات المجتمع موضع الاهتمام ولضمان شراكة فاعلة لتنظيمات المجتمع المدني بكافة فئاته بما فيها لجان الاحياء في مشاريع التنمية المحلية.

استحالة مشاركة المواطنين بصفة فردية و لهذا وجب الاندماج و الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني كما يجب ان تكون العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني و الجماعات المحلية علاقة تكاملية لا تنافسية، فيجب خلق تواصل بين الجمعيات و الفاعلين الاجتماعيين

و الاقتصاديين و الجماعات المحلية، للحد من تداخل وتنازع الاختصاصات بين الفاعلين, فالشراكة تساهم في تجميع الجهود و الافكار بين الاطراف المعنية بإنجاح المشاريع و الحد من العرقلة في انجازها، فالجماعات المحلية في حاجة ماسة الى الشراكة لرفع معدلات النمو لديها واستغلال مواردها المتاحة و طاقاتها الانتاجية وتغطية عجزها المالي مما ينمي الاستثمار عن طريق سن قوانين خاصة بالشراكة و بناء استراتيجية تتعلق بها في جميع المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.

تعدد الخيارات و اساليب مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية و تسير المرافق العامة بين عقود الشراكة بمختلف انواعها، فمن جهة هناك من تحتفظ الحكومة بالمسئولية الكاملة ومن جهة اخرى هناك نماذج التي يشارك فيها القطاع الخاص بحصة اكبر من المسؤوليات والمخاطرة، فمن الملائم حصر التجارب الوطنية الناجحة ودراسة جميع الخيارات المتاحة لمشاركة القطاع الخاص في مجال انشاء البنية التحتية وادارة و تسيير المرافق العامة, بهدف زيادة الكفاءة الاقتصادية وتحسين جودة الخدمة مع ضرورة تقييم التجارب الحالية و الاستفادة من نتائجها في المرحلة الموالية.

والاعتراف بالدور الكبير الذي يقوم به القطاع الخاص في ادارة النشاط الاقتصادي بالرغم من السلبيات التي قد ترافق عملية الشراكة بين القطاعين العام والخاص حيث اصبحت الشراكة من الاساليب القوية المطروحة لتسيير و اقامة مشاريع البنية التحتية، وذلك باشراك مؤسسات القطاع الخاص و الاستفادة من خبراتها في انشاء و تنفيذ مشاريع البنية التحتية وتسيير المرافق العامة لمعالجة الضعف التي تعاني منها مؤسسات القطاع العام.

التوصيات

تظل مسألة تحقيق فعالية مبدأ المشاركة رهينة الادارة السياسية و القانونية، وكذا الادارية لتفعيله مبدئيا، فتتعدى مجرد خطاب سياسي او شعار جمعوي تم تداوله في الاستحقاقات الانتخابية، خاصة انه عبارة عن نموذج جديد لتدبير الشأن المحلي يؤسس لعلاقة شفافة تشاركية بين المواطنين و الادارة.

الخاتمة

يجب تقوية تنظيمات المجتمع المدني و تسهيل عملها و نشاطها ومنحها الاستقلالية وذلك عن طريق مشاركة المواطن و الاستفادة من انتشار الجمعيات و منظمات المجتمع المدني على المستوى المحلي، و مع التطور التكنولوجي الآني على مؤسسات المجتمع المدني جذب كفاءات و عناصر مثقفة وواعية تشجعهم على القيام بدورهم وتنمية قدراتهم العلمية من خلال توفير وسائل الاتصال الحديثة، تفعيل الشراكة المجتمعية في صناعة القرارات التي تهم المواطن المحلي و اشراكه في شؤونه المحلية تحقيقا للشراكة و الشفافية في المسئولية و المسائلة، تهيئة البيئة المحلية المجتمعية القائمة على الشراكة و الالتزام مما يزيد من الاحساس بالاقتدار و الجدارة و الشعور بالمسئولية و الالتزام بين المواطنين فيما بينهم، مع زيادة التركيز الاعلامي على الشراكات التي يقدمها المجتمع المحلي وكذا اهمية التنسيق بين الجماعات المحلية و المجتمع المدني للشراكة و التعاون للنهوض بالمجتمع و تطويره.

الاقدام على اصلاحات هيكلية محلية نوعية بدءا بتحيين النصوص القانونية، و ذلك بإلزام المنتخبين المحليين على اشراك المواطنين و جمعيات المجتمع المدني في كل ما تعلق بالشأن المحلي وذلك بالممارسة الشفافة في الادارة المحلية و حسن تمثيل المواطنين ورعاية مطالبهم و قضاياهم.

قائمة المصادر و المراجع

اولا: المصادر

أ- الدساتير

1- الدستور الجزائري لسنة 1963, الصادر في 10\03\1963 بالجريد الرسمية عدد 64

2- الدستور الجزائري لسنة 1976 ,الصادر بمجب الامر الرئاسي رقم 76\97 المؤرخ في 22\11\1976, الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 24\11\1976

3- الدستور الجزائري 1989, الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89\18 المؤرخ في23\02\1989, الجريد الرسمية عدد 09 الصادرة في 01\03\1989

4- الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر في 28\11\1996, الجريدة الرسمية العدد76 المؤرخة في 08\12\1996

5- التعديل الدستوري لسنة 2016, الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 07\03\2016

6- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30\12\2020

ب- القوانين:

1- القانون 11\10 المتعلق بالبلدية مؤرخ في 22 يونيو 2011, الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 03\07\2011

2- القانون 12\07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فبراير 2012, الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29فبراير 2012

3- القانون 03\10 المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو2003, الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003

4- القانون 06\01 التعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20فبراير 2006, الجريدة الرسمية العدد14 المؤرخة في 08\03\2006

5- القانون 12\06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12\01\2012 الجريدة الرسمية العدد02 المؤرخة في 15\01\2012

6- القانون10\03 التعلق بكيفية استغلال الاراضي الفلاحية المؤرخ في 15\08\2010 , الجريدة الرسمية العدد 46 المؤرخة في 18\08\2010

7- القانون 90\10 المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 14\04\1990

8- القانون 08\03 المتعلق بالمياه المؤرخ في 23\01\2008 المعدل و المتمم للقانون05\12 المؤرخ في04\08\2005 الجريدة الرسمية العدد04 المؤرخة في 27\01\2008

9- القانون 02\01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز المؤرخ في 05\02\2002

ثانيا المراجع:

أ- **المقالات**

1- بن وزق هشام, تطبيقات مقاربة الحوكمة الرشيدة على مستوى الجماعات المحلية, المجلة الجزائرية للأبحاث و الدراسات, مجلة دولية متخصصة في العلوم الانسانية و الاجتماعية, جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل, المجلد 11, العدد01, جويلية 2021

2- بن طيبة مهدية, خروبي سفيان, دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية- دراسة حالة لبلدية العفرون(البليدة). مجلة اليزا للبحوث و الدراسات, المركز الجامعي اليزي, الجزائر, العدد الاول, سنة 2016

3- العابد لزهر. دهان محمد, تفعيل دور الجماعات المحلية في اطار الشراكة لتحقيق التنمية المحلية المستدامة- سياسة العناقيد في التجربة الفرنسية نموذجا-, مجلة اقتصاد المال و الاعمال, المركز

الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير المجلد 03 العدد 01, مارس 2019

4- بوعلام الله يوسف, عمار محند عامر, آلية الميزانية التشاركية و مساهمتها في الحفاظ على البيئة من خلال تكريس الديموقراطية التشاركية, مجلة البحوث العلمية و التشريعات البيئية, مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي, جامعة ابن خلدون تيارت, الجزائر, المجلد11, العدد02, سنة 2019

5- كريمة بوفلاقة, دور المقاربة التشاركية في تجسيد التنمية, دراسات في حقوق الانسان, مخبر حقوق الانسان في الأنظمة الدولية المقاربة, جامعة الجزائر 03, المجلد03, العدد 02, سنة 2019

6- يوسف بن بزة, مبروك ساحلي, الحوكمة كآلية لتفعيل الشراكة بين القطاعين العام و الخاص, دفاتر السياسة و القانون, مجلة جامعية محكمة في الحقوق و العلوم السياسية تصدر عن جامعة قاصدي مرباح ورقلة, الجزائر, المجلد 11, العدد 02, جوان 2019.

7- لالوش سميرة, المجتمع المدني ودوره في تعزيز الديموقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر, مجلة الفكر القانوني و السياسي, تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عمار ثليجي الاغواط, الجزائر, المجلد السادس , العدد الاول, سنة 2022.

8- بوجلاب صالح , فارس فضيل, الميزانية التشاركية آلية لتحسين اداء المالية المحلية في الجزائر-بين حتمية التفعيل وآليات التجسيد-, مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية, مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية و السياسية, كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة1, المجلد 08, العدد 03, جوان 2021.

9- كرفالي هبة الله, شاعة محمد, المجتمع المدني عودة المفهوم و فضاءات المشاركة في الشأن المحلي, مجلة الحقيقة للعلوم الانسانية و الاجتماعية, مجلة علمية محكمة تصدر فصليا عن جامعة دراية-ادرار-, الجزائر, المجلد 17, العدد 41, سبتمبر 2018.

10- شايب باشا كريمة, مسكر الهام, اساليب الشراكة بين القطاعين العام و الخاص في اطار انجاز المشاريع العمومية, مجلة الباحث للدراسات القانونية و السياسية, مجلة كلية الحقوق و العلوم السياسية لونيسي علي البليدة2, الجزائر, المجلد 4, العدد2, سنة 2019.

11- غربي وهيبة, الشراكة بين الادارة المحلية و القطاع الخاص و دورها في تحقيق التميز في تقديم الخدمات العامة, مجلة الابحاث الاقتصادية و الادارية, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, العدد16, ديسمبر 2014.

12- حرير احمد, النظام القانوني لعقد الشراكة بين القطاعين العام و الخاص و دوره في تمويل الاستثمار في مجال البنى التحتية, مجلة القانون, مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالبحوث و الدراسات القانونية, تصدر عن معهد العلوم القانونية و الادارية, المركز الجامعي احمد زبانة غليزان, الجزائر, المجلد7, العدد1, سنة 2018

13- بحقينة ياسين, مغيش حامة كنزة, الشراكة بين القطاعين العام و الخاص مطلب تنموي للنهوض بالخدمة العمومية في الجزائر, مجلة ادارة الاعمال و الدراسات الاقتصادية, مجلة دورية علمية دولية محكمة, تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة, الجزائر, مجلد5, العدد2, سنة 2019

14- حجاج عبد الحكيم, بوقموم محمد, التجربة الجزائرية في ادارة الخدمة العامة للمياه- دراسة تحليلية للشراكة بين القطاعين العام والخاص- مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية, جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي, الجزائر, المجلد1, العدد2, سنة 2018

15- فايزة بوعمامة, الشراكة المجتمعية في اتخاد القرارات كمؤشر لعملية تنموية محلية ناجحة, مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية, جامعة الجلفة, الجزائر, العدد25, جوان 2017.

16- ايمن فريحات, معوقات تطبيق الشراكة بين القطاع العام و الخاص من وجهة نظر اصحاب القطاع الخاص, مجلة الاقتصاد و التنمية, مخبر التنمية المستدامة, كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير, جامعة المدية, الجزائر, العدد1, جانفي2013.

17- محفوظ برحمان, ملاك عراسة, عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في التشريع التونسي, مجلة الحقوق و العلوم الانسانية, مجلة دولية محكمة فصلية تصدرها جامعة الجلفة, العدد 11, سنة 2019.

18- رحماني جهاد, عزوزي بن عزوز, الديموقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر واقع وافاق, مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, جامعة زيان عاشور الجلفة, العدد9, سنة 2019.

19- ناوي اكرام, تقييم التشاركية في دزل المغرب العربي(تونس, المغرب, الجزائر) لتعزيز التنمية, المجلة الجزائرية للمالية العامة, مجلة دورية دولية علمية محكمة, الجزائر, المجلد11, العدد1, سنة 2021

20- لعشاب مريم, التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديموقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية, مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسة لونيسي علي البليدة2, الجزائر, العدد الحادي عشر, سنة 2017

21- عقبوبي مولود , الديموقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر, مجلة القانون, معهد العلوم القانونية و الادارية المركز الجامعي الشهيد احمد زبانة غليزان , الجزائر, المجلد8, العدد2, سنة 2019

22- بوجلال عمر, نحو استراتيجية قانونية متكاملة لترقية المقاربة التشاركية في الشأن المحلي الجزائري, مجلة افاق الفكرية, مخبر دراسات الفكر الاسلامي بالجزائر, كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية, جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس, الجزائر, المجلد5, العدد11, ديسمبر 2019.

23-لطرش اسماعيل, قزيز محمد الطاهر, عوائق الديموقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر, مجلة افاق للأبحاث السياسية و القانونية, قسم العلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الاغواط, الجزائر, المجلد4, العدد2 نوفمبر 2019.

24-عادل انزران, الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة, مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية, كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة1, الجزائر, المجلد6, العدد1, جانفي 2019

25-لعشاب مريم, شريط وليد, ادماج مقاربة الديموقراطية التشاركية في الادارة المحلية تحدي لصياغة المشروع التنموي المحلي(تنمية محلية تشاركية), مجلة افاق للعلوم مجلة دولية علمية محكمة تصدر الكترونيا وورقيا مفتوحة الوصول بجامعة الجلفة, المجلد4, العدد14, سنة 2019

26-اوكيل محمد الامين, عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر-بين عوائق الممارسات و رهانات التفعيل, مجلة القانون, معهد العلوم القانونية و الادارية بالمركز الجامعي الشهيد احمد زبانة بغليزان, الجزائر, العدد9, ديسمبر 2017.

27-باديس بن حدة, آليات تفعيل الديموقراطية التشاركية في عمل الادارة المجلية, المجلة الجزائرية للأمن و التنمية, مخبر البحث "الامن في منطقة المتوسط", جامعة الحاج لخضر باتنة1, الجزائر, العدد10, سنة 2017

28-محبوب مراد, باري عبد اللطيف, دور المجتمع المدني في تحسين اداء الميزانية العامة مع الاشارة الى حالة الجزائر, مجلة افاق و علوم الادارة و الاقتصاد, مجلة علمية دولية محكمة تهتم بنشر الابحاث النظرية و التطبيقية المعاصرة المتعلقة بالعلوم الادارية و الاقتصادية و المحاسبة, كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير, جامعة محمد بوضياف المسيلة, الجزائر, العدد2, ديسمبر 2017

29-حناش يمينة, كبيش عبد الكريم , دور المجتمع المدني في تفعيل الديموقراطية التشاركية "الميزانية التشاركية كآلية", مجلة دراسات و ابحاث, المجلة العربية للأبحاث الانسانية و الاجتماعية, مجلة علمية دولية محكمة, تصدر عن جامعة زيان عاشور الجلفة, الجزائر, السنة الثامنة, العدد 25, ديسمبر 2016

30-العيفة محمد, دريد حنان, دور الشراكة المجتمعية في تمويل التنمية المحلية المستدامة, مجلة دراسات و ابحاث, المجلة العربية في العلوم الانسانية و الاجتماعية, جامعة الجلفة, الجزائر, مجلد 12, العدد4, اكتوبر 2020.

31-عبد اللاوي عبد السلام, بوبكر امال, اهمية الشراكة الشعبية في تفعيل اداء الجماعات المحلية و تجسيد التنمية في الجزائر, مجلة التنمية و الاقتصاد التطبيقي, جامعة المسيلة, الجزائر, المجلد 15, العدد4, سنة 2020

32-ابراهيم هياق, الشراكة المجتمعية كآلية لتحسين المردود التربوي في المدرسة الجزائرية, الواقع و الافاق مجلة البحوث التربوية بالمدرسة العليا العادية ببوزريعة, الجزائر, العدد 18, ديسمبر 2020

ب- الاطروحات و الرسائل

❖ **الاطروحات:**

1- عمور ليلة مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون المحلية, اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون عام , كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة العرب بن مهيدي ام البواقي, تاريخ المناقشة 18 اكتوبر 2021

2- احمد شريفي, دور الجماعات الاقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر, اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة الجزائر3, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية, الجزائر , السنة الجامعية 2009-2010

3- حرحوز عبد الحفيظ, تفعيل الديموقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر (دراسة حالة ولاية المسيلة), اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل. م. د في العلوم السياسية تخصص دراسات محلية واقليمية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة مولود معمري تيزي وزو السنة الجامعية 2019-2020

4- جميل احمد جويد, دور القيادة في التنمية المحلية و اثرها في تفعيل نظام الادارة المحلية في الجمهورية اليمنية الفترة(2005-2010), اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية فرع التنظيمات السياسية و الادارية, جامعة الجزائر3 ,كلية العلوم السياسية و الاعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية, الجزائر, السنة الجامعية 2010-2011

5- داودي فاطمة الزهراء, التعاون بين البلديات, مذكرة لنيل شهادة الطور الاول في اطار الدكتوراه-الدولة والمؤسسات العمومية, جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة- كلية الحقوق سعيد حمدين-, السنة الجامعية 2014-2013

6- هادية بن مهدي, دور الجماعات الاقليمية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة في الجزائر, اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل م د الطور الثالث في القانون تخصص ادارة محلية, كلية الحقوق و العلوم السياسة قسم الحقوق, جامعة الحاج لخضر باتنة 1, السنة الجامعية 2020-2021

7- مسعودة دابراسو, رقابة الجماعات المحلية على عملية التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري, اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص ادارة محلية, كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق, جامعة الحاج لخضر باتنة 1, السنة الجامعية 2020-2021

8- حنان بن زغبي, دور الحكم الراشد في مكافحة فساد الجماعات المحلية الاقليمية في الجزائر, اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في العلوم القانونية تخصص ادارة محلية, كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق, جامعة الحاج لخضر باتنة1, السنة الجامعية 2019-2020

قائمة المصادر و المراجع

❖ **الرسائل:**

1- توفوتي رضوان, الشراكة بين الجماعات المحلية و القطاع الخاص و دورها في تفعيل التنمية المحلية-حالة الجزائر-, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص تسيير عمومي, كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير, جامعة الجزائر03, السنة الجامعية 2014-2015

2- امير علي فاطمة الزهراء. الاتصال بين الادارة المحلية و المواطن-دراسة حالة الدائرة الادارية للدرارية الجزائر-, رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاعلام و الاتصال, قسم علوم الاعلام و الاتصال جامعة الجزائر03, كلية العلوم السياسية و الاعلام, الجزائر, السنة الجامعية 2010-2011.

3- شويخ بن عثمان, دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة بلدية-, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام, جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان, كلية الحقوق و العلوم السياسية, السنة الجامعية 2010-2011.

4- قزيز محمد الطاهر, آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماجستير, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, السنة الجامعية 2009-2010.

5- زياد ليلة, مشاركة المواطنين في حماية البيئة, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الانسان, جامعة مولود معمري تيزي وزو, كلية الحقوق, تاريخ المناقشة 10 نوفمبر 2010

6- معاوي وفاء, الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسة تخصص: سياسات عامة و حكومات مقارنة, كلية الحقوق قسم العلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر باتنة1, الجزائر, السنة الجامعية 2009-2010.

- **المداخلات**

1- ناجي عبد النور, اهمية الشراكة في تفعيل دور الفاعلين في التنمية المحلية الجزائرية, ورقة بحثية مقدمة الى الملتقى الدولي حول " الدولة الاقليمية اللامركزية و الحكم المحلي تجربة الدول المغاربية", كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة 8ماي 1945 قالمة, فعليات الملتقى يومي 27 و 28 افريل, سنة 2015

الملخص

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على موضوع الشراكة بشقيها سوى الشراكة المجتمعية او الاقتصادية و اهميتها كآلية لتفعيل عمل الجماعات المحلية حيث تهدف الى تحقيق تنمية محلية مستدامة، حيث تعتبر الشراكة اسلوبا مستحدثا للتسيير تسلكه العديد من دول العالم، تقوم على مبدأ إشراك المواطن في تسيير الشأن المحلي, بعدما اثبتت المقاربة التمثيلية اخفاقها ومحدوديتها في التعبير عن امال الافراد و تطلعاتهم، حيث تم تقديم آلية الشراكة الحقيقية كمكملة للمقاربة المحلية, و ليس كبديل عنها او منافس لها، كونها تستند على دور الفواعل كالمجتمع المدني والقطاع الخاص، اذ ان الشراكة الاقتصادية تعتمد اساسا على فتح المجال امام القطاع الخاص و الاستفادة من خدماته في انشاء و تسيير و صيانة مشروعات تخدم المواطن المحلي وتلبي حاجياته في نفس الوقت تزيح العبء، حيث **توصلت الدراسة** الى الدور الذي يلعبه المجتمع المدني اذ استحدث له هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية في تعديل الدستوري 2020 بما يعرف بالمرصد الوطني للمجتمع المدني من اجل شراكة حقيقية تفعل عمل الجماعات المحلية توصلت الدراسة ايضا الى اهمية التفويض و التسيير التشاركي في تحسين و جودة الخدمات المقدمة.

Summary

This study aims to shed light on the issue of partnership, in both its two parts, the socio and economic partnership, and its importance as a mechanism for activating the work of local groups to achieve sustainable local development, Where partnership is considered an innovative method of management adopted by many countries of the world, based on the principle of involving the citizen in managing local affairs, after the representative approach proved its failure and limitations in expressing the hopes and aspirations of individuals, as the real partnership mechanism was presented as a complement to the local approach, and not as a substitute for it Or a competitor to it, as it is based on the role of actors such as civil society and the private sectoras the economic partnership is based on allowing the private sector to participate in the establishment, management, and maintenance of projects that serve the local citizen and meet their needs while at the same time removing the burden. the study concluded the role performed by civil society, as it created an advisory body to the President of the Republic. which is known as the Observatory, The study also found the importance of delegation and participatory management in improving the quality of services provided.

فهرس المحتويات

المحتويات		الصفحة
	الاهداء	
	شكروعرفان	
	مقدمة	أ-د
الفصل الأول الشراكة المجتمعية كآلية لتفعيل دورالجماعات المحلية		5
المبحث الأول	الاطارالمفاهيمي والقانوني للشراكة المجتمعية	5
المطلب الأول	الاطارالمفاهيمي للشراكة المجتمعية	5
الفرع الأول	تعريف الشراكة	5
الفرع الثاني	تعريف الشراكة المجتمعية	7
الفرع الثاث	اساليب الشراكة المجتمعية	9
الفرع الرابع	انواع الشراكة المجتمعية	9
الفرع الخامس	اهمية الشراكة المجتمعية في تفعيل عمل الجماعات المحلية	10
الفرع السادس	خصائص الشراكة المجتمعية	11
المطلب الثاني	الإطارالقانوني للشراكة المجتمعية	12
الفرع الأول	مكانة الشراكة المجتمعية في ظل الدساتيرالجزائرية	12
الفرع الثاني	مكانة الشراكة المجتمعية في ظل قانون الجماعات المحلية	15
الفرع الثالث	مكانة الشراكة المجتمعية في ظل النصوص التنظيمية	18
المبحث الثاني	دورالشراكة المجتمعية في تفعيل الجماعات المحلية	21
المطلب الأول	مشاركة المجتمع المدني في إعداد ميزانية الجماعات المحلية	21
الفرع الأول	مساهمة المجتمع المدني في تجسيد شراكة مع الجماعات المحلية	22
الفرع الثاني	تعريف الميزانية التشاركية	23
الفرع الثالث	مشاركة المواطن والمجتمع المدني ضمن الميزانية التشاركية	24
الفرع الرابع	عوامل نجاح الميزانية التشاركية	32
الفرع الخامس	واقع تفعيل الميزانية التشاركية في الجزائر	33
المطلب الثاني	رقابة المجتمع المدني على عمل الجماعات المحلية	35
الفرع الأول	دورالمجتمع المدني في تسييرالشأن المحلي	35
الفرع الثاني	الدورالرقابي للمجتمع المدني على عمل الجماعات المحلية	36

فهرس المحتويات

الفصل الثاني الشراكة الاقتصادية كآلية لتفعيل دور الجماعات المحلية		41
المبحث الأول	الإطار المفاهيمي والقانوني للشراكة الاقتصادية	41
المطلب الأول	الإطار المفاهيمي للشراكة الاقتصادية	41
الفرع الأول	مفهوم الشراكة الاقتصادية	41
الفرع الثاني	تعريف الشراكة الاقتصادية	41
الفرع الثالث	خصائص الشراكة الاقتصادية	44
الفرع الرابع	اهمية الشراكة الاقتصادية	45
الفرع الخامس	انواع ونماذج عقود الشراكة الاقتصادية	47
المطلب الثاني	الإطار القانوني للشراكة الاقتصادية	50
الفرع الأول	التشريع الفرنسي	51
الفرع الثاني	التشريع المصري	51
الفرع الثالث	الطبيعة القانونية لعقد الشراكة	52
الفرع الرابع	اساليب الشراكة بين القطاع العام والخاص في التشريع الجزائري	54
المبحث الثاني	دور الشراكة الاقتصادية في تفعيل عمل الجماعات المحلية	58
المطلب الأول	صور مساهمة الشراكة الاقتصادية في عمل الجماعات المحلية	58
الفرع الأول	دور القطاع الخاص في تنمية وتطوير الاقتصاد المحلي	58
الفرع الثاني	صور مساهمة عقود الشراكة في تحسين عمل الجماعات المحلية	59
المطلب الثاني	عوائق الشراكة الاقتصادية وانعكاسها على عمل الجماعات المحلية	61
الفرع الأول	العوائق التشريعية والقانونية	61
الفرع الثاني	العوائق الاقتصادية والادارية	62
الفرع الثالث	المعوقات المتعلقة بالإطار المؤسسي والتنظيمي	62
الخاتمة		65
قائمة المصادر والمراجع		69
الملخص		79